

المملكة المغربية

الحرية الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
2150	نصوص عامة
	بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
	ظهير شريف رقم 1.96.90 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
	بنشر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع
	بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.....
2120	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب
	الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان
	الضرائب على الدخل.
	ظهير شريف رقم 1.02.230 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
	بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية
	وجمهورية التشيك لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في
	ميدان الضرائب على الدخل.....
2184	اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.
	ظهير شريف رقم 1.04.141 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
	بنشر الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في
	20 نوفمبر 2000.....
	اتفاقية بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج
	الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب
	على الدخل والبروتوكول المضاف إليها.
	ظهير شريف رقم 1.04.147 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
	بنشر الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية
	ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان
	الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها.....
	اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب
	الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان
	الضرائب على الدخل.
	ظهير شريف رقم 1.05.24 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
	بنشر الاتفاقية الموقعة بانقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية
	وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في
	ميدان الضرائب على الدخل.....

صفحة

نصوص خاصة

ولايتا جهة الشاوية - ورديفة ومكناس - تافيلالت - تسليم
قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 410.09 صادر في 23 من صفر 1430
(19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة
الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....

2256

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 412.09 صادر في 23 من صفر 1430
(19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة
الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....

2256

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 413.09 صادر في 23 من صفر 1430
(19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة
الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....

2257

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 415.09 صادر في 23 من صفر 1430
(19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة
الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديفة.....

2257

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 416.09 صادر في 23 من صفر 1430
(19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة
الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....

2258

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 417.09 صادر في 23 من صفر 1430
(19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة
الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....

2258

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 768.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430
(23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2158.07 الصادر في
5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم.....

2259

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 769.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430
(23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي
القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

2259

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 770.09 صادر في 25 من ربيع
الأول 1430 (23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2160.07 الصادر
في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....

2260

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 771.09 صادر في 25 من ربيع
الأول 1430 (23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2167.07 الصادر
في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.....

2260

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة
رقم 969.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009)
بتفويض الإمضاء.....

2261

قرار للمسنوب السامي للتخطيط رقم 967.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430
(فاتح أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من
ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.....

2261

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 851.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430
(24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2262

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
العربية السورية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.29 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب ازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.....

2204

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان
لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.07.176 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427
(15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان
لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل.....

2229

المدارس العليا للأساتذة - لائحة الشهادات والدبلومات
المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة
السلك الثاني للتعليم الثانوي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2177.08
صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة
الشهادات والدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة
السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.....

2249

قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك
الدكتوراه.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.09
صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة
الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.....

2249

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..
تعيين موظفين أعضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.30.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009)
بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
بالضريبة.....

2250

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 968.09 صادر في 7 ربيع
الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط
الشرطة القضائية.....

2251

المنشآت النجمية.. انتخاب ممثلي المستخدمين.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1026.09 صادر في 20 من
ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 673.09 الصادر
في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة
تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي
المنشآت النجمية.....

2255

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.90 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987 :
وعلى القانون رقم 18.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.219 بتاريخ 13 من
جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق البروتوكول
المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في
28 ديسمبر 1995،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة
الأوزون الموقع بمونتريال في 16 سبتمبر 1987.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

*

* *

6 - يعني « الاستهلاك » الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها.

7 - تعني « المستويات المحسوبة للإنتاج والواردات والصادرات والاستهلاك » تلك المستويات المحددة وفقاً لإحكام المادة 3.

8 - يعني « الترشيد الصناعي » نقل كل المستوى المحسوب للإنتاج لوحد من الأطراف ، أو جزء من هذا المستوى ، إلى طرف آخر لأغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية أو الاستجابة للنقص المتوقع في المعروض كنتيجة لخلق مصانع.

المادة 2

تدابير الرقابة

1 - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986. وفي نهاية نفس الفترة ، على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد على مستوى إنتاجه المحسوب في سنة 1986 ، وذلك باستثناء أن مستوى إنتاجه يمكن أن يكون قد ازداد بنسبة لا تتعدى 10 ٪ استناداً إلى مستوى سنة 1986. ولا يسمح بهذه الزيادة الا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة 5 ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف.

2 - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1986 ، باستثناء أن هذا المستوى قد يكون قد ازداد بنسبة لا تزيد

على 10 ٪ استناداً إلى مستوى سنة 1986. ولا يسمح بهذه الزيادة الا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة 5 ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف. وعلى الأطراف تقرير آليات تطبيق هذه الاجراءات في أول اجتماع لها بعد المراجعة العلمية الأولى.

3 - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة للفترة من 1 تموز / يوليو 1993 إلى 30 حزيران / يونيو 1994 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في الملحق ألف على 80 ٪ سنوياً عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986. وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد ، في نفس الفترات ، عن 80 ٪ سنوياً على المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1986. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما يصل إلى 10 ٪ من المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1986 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب المادة 5 ولاغراض تحقيق الترشيد الصناعي فيما بين الأطراف.

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التزامها بمقتضى اتفاقية فيينا بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون ؛

وإذ تعترف بأن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي يحتمل أن تنتج عنه آثار ضارة للصحة البشرية والبيئة ؛

وإذ تدرك أيضاً الآثار المناخية المحتملة لانبعثات المواد المستنفدة للأوزون ؛

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد ينبغي أن تستند إلى المعرفة العلمية ذات الصلة ، أخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية ؛

وتصميماً منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي ، مع إزالتها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وأخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية ؛

وإذ تقر بالحاجة إلى إعطاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية من هذه المواد ؛

وإذ تأخذ علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والإقليمي للحد من انبعثات بعض المواد الكلورية الفلورية الكربونية ؛

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير للعلوم والتقنيات الرامية للحد من انبعثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعريف

لاغراض هذا البروتوكول :

1 - تعني « الاتفاقية » اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ 22 آذار/مارس 1985.

2 - تعني « الأطراف » الأطراف في هذا البروتوكول ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.

3 - تعني « الأمانة » أمانة الاتفاقية.

4 - تعني « المادة الخاضعة للرقابة » أية مادة مدرجة في الملحق ألف من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط غير أن ذلك يستبعد أية مادة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي وعاء يستخدم في نقل المادة المدرجة أو في تخزينها.

5 - يعني « الإنتاج » كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المبادة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف.

9 - 1) استنادا الى التقديرات المعدة وفقا لاحكام المادة 6 ، للاطراف ان تقر :

- (1) ما إذا كان ينبغي ادخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الازون المبينة في الملحق الف ، وإذا كان الحال كذلك أن تقر هذه التعديلات ؛
- (2) وما إذا كان ينبغي اجراء تعديلات وتخفيضات اضافية للانتاج أو الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة عن مستويات سنة 1986 ، وإذا كان الحال كذلك ، أن تقر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها.

(ب) على الامانة أن تبلغ الاطراف بالاقترحات الرامية الى إحداث هذه التعديلات قبل ستة أشهر على الاقل من اجتماع الاطراف الذي تعرض عليه تلك التعديلات لاقرارها ؛

(ج) على الاطراف عند اتخاذ هذه القرارات بذل كل جهد للتوصل الى اتفاق يتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد كل الجهود للتوصل الى توافق الآراء ولم يتم التوصل الى اتفاق ، فيجب أن تتخذ هذه القرارات ، كملجأ أخير ، بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل ما لا يقل عن 50 ٪ من إجمالي استهلاك الاطراف من المواد الخاضعة للرقابة ؛

(د) على جهة الايداع أن تقوم فوراً باخطار الاطراف بهذه القرارات التي تكون ملزمة لجميع الاطراف. وتصبح هذه القرارات سارية لدى انقضاء ستة أشهر من تاريخ توزيع الأخطار من جانب جهة الايداع ، الا إذا نص على خلاف ذلك في القرارات نفسها.

10 - 1) استنادا الى التقديرات المعدة وفقا لاحكام المادة 6 وطبقا للاجراء المبين في المادة 9 من الاتفاقية ، للاطراف أن تقر ما يلي :

(1) ما إذا كان ينبغي اضافة اية مواد الى أي ملحق لهذا البروتوكول أو حذفها ، وتعريف تلك المواد اذا كان الامر كذلك ؛

(2) آلية تدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها.

(ب) يصبح مثل هذا القرار ساريا بشرط قبوله بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة.

11 - بغض النظر عن الاحكام الواردة في هذه المادة ، للاطراف اتخاذ اجراءات أكثر صرامة من الاجراءات التي تقضي بها هذه المادة.

المادة 3

حساب مستويات الرقابة

لاغراض المادتين 2 و 5 ، يقوم كل طرف ، بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في الملحق الف ، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من :

(أ) الانتاج عن طريق :

(1) ضرب قيمة انتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استنفاد الازون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في الملحق الف ؛

4 - على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة للفترة من 1 تموز / يوليو 1998 الى 30 حزيران / يونيو 1999 ، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الاولى في الملحق الف على 50 ٪ سنويا عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986. وعلى كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لانتاجه منها ، في نفس الفترات ، لا يزيد على 50 ٪ سنويا عن المستوى المحسوب لانتاجه في سنة 1986. غير أنه لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للاطراف التي تعمل بموجب المادة 5 ولاغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الاطراف ، فإن المستوى المحسوب لانتاجه يمكن أن يزيد عن ذلك الحد بما يصل الى 15 ٪ من المستوى المحسوب لانتاجه في 1986. وتسري هذه الفقرة الا اذا قرر الاطراف خلاف ذلك في اجتماع لها بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة التي تمثل على الاقل ثلثي إجمالي المستوى المحسوب لاستهلاك الاطراف من هذه المواد. وينظر في هذا القرار في ضوء عمليات التقييم المشار اليها في المادة 6.

5 - لأي طرف يقل المستوى المحسوب لانتاجه في سنة 1986 من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الاولى في الملحق الف عن 25 كيلوغراما في السنة ، أن ينقل الى ، أو يتسلم من ، أي طرف آخر الانتاج الزائد عن الحدود المبينة في الفقرات 1 و 3 و 4 أعلاه ، شريطة ألا يزيد إجمالي المستويات المحسوبة للانتاج المجمع لهذه الاطراف عن حدود الانتاج المبينة في هذه المادة. ويجب إخطار الامانة بأي نقل للانتاج في موعد لا يتعدى وقت النقل.

6 - للطرف الذي لا يعمل بموجب أحكام المادة 5 ويملك مرافق تحت التشييد أو متعاقد عليها قبل 16 أيلول / سبتمبر 1987 ، ومخصص عليها في التشريع الوطني قبل 1 كانون الثاني / يناير 1987 ، لانتاج مواد خاضعة للرقابة ، أن يضيف انتاجه من تلك المرافق الى حجم انتاجه في سنة 1986 لاغراض تحديد المستوى المحسوب لانتاجه في سنة 1986 ، بشرط أن ينتهي انشاء هذه المرافق بحلول 31 كانون الاول / ديسمبر 1990 وبشرط ألا يؤدي هذا الانتاج الى رفع المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك ذلك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة عن 0,5 كيلوغرامات للفرد.

7 - يجب اخطار الامانة بأي نقل للانتاج بموجب أحكام الفقرة 5 أو أي إضافة لانتاج بموجب أحكام الفقرة 6 ، وذلك في موعد لا يتعدى وقت النقل.

8 - أ) لاية أطراف تكون دولا أعضاء في منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها في المادة 1 (6) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة شريطة ألا يزيد المستوى الإجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقضي بها هذه المادة ؛

(ب) على الاطراف في مثل هذا الاتفاق اخطار الامانة العامة بشروط الاتفاق قبل تاريخ اجراء التخفيض في الاستهلاك الذي يشمل الاتفاق ؛

(ج) لا يصبح هذا الاتفاق نافذا الا اذا كانت كل الدول الاعضاء في المنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة المعنية أطرافا في البروتوكول وتكون قد أبلغت الامانة بطريقة تطبيقها لذلك الاتفاق.

8 - بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات المشار إليها في الفقرات 1 و 3 و 4 ، من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تطبق تطبيقاً كاملاً أحكام المادة 2 وأحكام هذه المادة ، وأنها قدمت معلومات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة 7.

المادة 5

الوضع الخاص للبلدان النامية

1 - لأي طرف يكون بلداً نامياً ويقبل المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة عن 0,3 كيلوغرامات للفرد سنوياً في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، أو في أي وقت بعد ذلك في غضون 10 سنوات من تاريخ نفاذ البروتوكول ، الحق في أن يُمضَر تطبيقه لتدابير الرقابة المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 2 لمدة عشر سنوات بعد التاريخ المحدد في تلك الفقرات ، وذلك كسند احتياجاته الأساسية المحلية ، غير أنه على هذا الطرف ألا يتعدى مستوى محسوباً لاستهلاك مقداره 0,3 كيلوغرامات للفرد سنوياً. ويتحقق لمثل هذا الطرف أن يستعمل أما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه عن الفترة 1995 إلى نهاية 1997 أو مستوى محسوب لاستهلاكه بمقدار 0,3 كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، وذلك كأساس لتطبيق تدابير الرقابة.

2 - تتعهد الأطراف بتسهيل إتاحة المواد البديلة الآمنة من الوجهة البيئية والتقنيات البديلة للأطراف من البلدان النامية ومساعدتها على الأسراع في استعمال مثل هذه البدائل.

3 - تتعهد الأطراف بأن تسهل على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف تقديم الإعانات أو المساعدات أو الائتمانات أو الضمانات أو برامج التأمين إلى الأطراف من البلدان النامية لغرض استعمال التقنيات البديلة والمواد البديلة.

المادة 6

تقييم واستعراض تدابير الرقابة

على الأطراف ، ابتداءً من عام 1990 ثم كل أربع سنوات بعد ذلك ، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة. وعلى الأطراف قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم ، عقد العدد الملائم من فرق الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين وصلاحيات تلك الفرق. وتقوم الفرق في غضون سنة من عقدها بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصلت إليها ، وذلك من خلال الأمانة.

المادة 7

إبلاغ البيانات

1 - على كل طرف القيام ، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً ، تزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة عن سنة 1986 ، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوفر بيانات فعلية.

2 - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه السنوي (مع إعطائها بيانات مستقلة عن الكميات المباداة بواسطة التقنيات التي يوافق عليها الأطراف) وعن وارداته السنوية وصادراته السنوية من هذه المواد لكل من الأطراف وغير الأطراف ، عن السنة التي يصبح فيها طرفاً وعن كل سنة بعد ذلك. وعليه أن يقدم هذه البيانات في غضون ما لا يزيد عن تسعة أشهر بعد نهاية السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.

(2) وجمع نتائج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات. (ب) كل من الواردات والصادرات ، عن طريق تطبيق نفس الاجراء المحدد في الفقرة الفرعية «أ» :

(ج) والاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه وصادراته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين «أ» و «ب» . غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك لأي طرف من الأطراف اعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير 1993.

المادة 4

مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

1 - على كل طرف ، في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، أن يحظر استيراد مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

2 - لا يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 أن يصدر أية مادة خاضعة للرقابة إلى أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، اعتباراً من 1 كانون الثاني / يناير 1993.

3 - على الأطراف ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول القيام ، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية بأعداد ملحوظة ترد فيه قائمة بالمنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة. وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك الملحق وفقاً لهذه الإجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

4 - على الأطراف ، في غضون خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، أن تحدد إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام مواد خاضعة للرقابة ولكنها غير محتوية على تلك المواد من أية دول ليست أطرافاً في هذا البروتوكول. وفي حالة تحديد هذه الإمكانية ، فعلى الأطراف القيام ، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية ، بأعداد ملحوظة ترد فيه قائمة بتلك المنتجات. وعلى الأطراف التي لم تعترض على هذا الملحق وفقاً لهذه الإجراءات أن تقوم ، في غضون سنة من سريانه ، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

5 - على كل طرف أن يثبت تصدير التقنيات المستخدمة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وفي استعمالها إلى أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

6 - على كل طرف الامتناع عن إعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة.

7 - لا تسري أحكام الفقرتين 5 و 6 على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة استغلال أو إعادة المواد الخاضعة للرقابة ، أو أن تشجع تطوير مواد بديلة ، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات من المواد الخاضعة للرقابة.

من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، ويكون ذلك الاجتماع مقترنا باجتماع مؤتمر الاطراف في الاتفاقية اذا كان من المقرر عقد اجتماع لهذا المؤتمر في تلك الفترة.

2 - تعقد الاجتماعات العادية التالية للاطراف مقترنة باجتماعات الاطراف في الاتفاقية ، ما لم يقرر الاطراف في البروتوكول خلاف ذلك وتعقد الاجتماعات غير العادية للاطراف في أية أوقات أخرى يعتبر اجتماع للاطراف أنها ضرورية ، أو بناء على طلب خطي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث عدد الاطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من احالة الامانة ذلك الطلب الى الاطراف.

3 - تقوم الاطراف ، في اجتماعها الاول ، بما يلي :

(أ) اعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها بتوافق الآراء ؛

(ب) اعتماد القواعد المالية المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 13 بتوافق الآراء ؛

(ج) انشاء فرق الخبراء وتحديد الصلاحيات المشار اليها في المادة 6 ؛

(د) بحث واعتماد الاجراءات والاليات المؤسسية المحددة في المادة 8 ؛

(هـ) بدء اعداد خطط العمل الخاصة وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 10.

4 - تكون مهام اجتماعات الاطراف ما يلي :

(أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) البت في التعديلات أو التخفيضات المشار اليها في الفقرة 9 من المادة 2 ؛

(ج) البت في اضافة مواد وتدابير رقابية الى أي ملحق أو ادماجها أو حذفها وفقا لاحكام الفقرة 10 من المادة 2 ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بوضع المبادئ التوجيهية أو الاجراءات اللازمة لإبلاغ المعلومات ، حسبما تقضي به المادة 7 والفقرة 3 من المادة 9 ؛

(هـ) استعراض طلبات المساعدة الفنية المقدمة وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 10 ؛

(و) استعراض التقارير التي تعدها الامانة بموجب احكام الفقرة الفرعية « ج » من المادة 12 ؛

(ز) تقييم تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 وفقا لاحكام المادة 6 ؛

(ح) النظر في اقتراحات تعديل هذا البروتوكول أو تعديل أي ملحق أو اضافة ملحق جديد واعتمادها حسب مقتضى الاحوال ؛

(ط) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها ؛

(ي) وبحث واتخاذ أي إجراءات اضافية يمكن أن يتطلبها بلوغ أهداف هذا البروتوكول.

المادة 8

الاخلال باحكام البروتوكول

على الاطراف القيام ، في اجتماعها العادي الاول ، ببحث واعتماد الاجراءات والاليات المؤسسية لتحديد حالات الاخلال باحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الاطراف التي يثبت اخلالها باحكامها.

المادة 9

البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

1 - على الاطراف أن تتعاون ، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارستها الوطنية ، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة ، أخذا في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص ، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ما يلي :

(أ) أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو اعادة استغلال أو اعادة المواد الخاضعة للرقابة أو خفض انبعاثاتها ؛

(ب) البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة وبدائل المنتجات التي تحتوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها ؛

(ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة.

2 - على الاطراف أن تتعاون ، بشكل منفرد أو جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة ، على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أو المواد الأخرى التي تستنفد الأوزون.

3 - على كل طرف أن يقدم إلى الامانة ملخصا للأنشطة التي تبذل عملا بهذه المادة ، وذلك في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ومرة كل سنتين بعد ذلك.

المادة 10

المساعدة الفنية

1 - على الاطراف أن تتعاون على تشجيع تقديم المساعدة الفنية لتيسير المشاركة في هذا البروتوكول وتنفيذه ، أخذا في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص.

2 - لأي طرف في هذا البروتوكول ، ولأي موقع عليه ، أن يقدم طلبا إلى الامانة من أجل الحصول على المساعدة الفنية لاغراض تنفيذ هذا البروتوكول أو المشاركة فيه.

3 - على الاطراف أن تبدأ ، في اجتماعها الاول ، مداولات بشأن سبل الوفاء بالالتزامات المحددة في المادة 9 وفي الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بما في ذلك اعداد خطط العمل. وعلى خطط العمل هذه أن تولي اهتماما خاصا باحتياجات وظروف البلدان النامية. وينبغي تشجيع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي غير الاطراف في البروتوكول على المشاركة في الأنشطة المدرجة في خطط العمل.

المادة 11

اجتماعات الاطراف

1 - على الاطراف أن تعقد اجتماعات على فترات منتظمة. وعلى الامانة أن تدعو إلى عقد الاجتماع الاول للاطراف في غضون سنة واحدة على الأكثر

5 - للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لاية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، أن تمثل في اجتماعات الاطراف بصفة مراقب. ويجوز أن يقبل حضور أية هيئة أو وكالة وطنية أو

المادة 15

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في مونتريال في 16 أيلول / سبتمبر 1987 ، وفي أوتاوا من 17 أيلول / سبتمبر 1987 إلى 16 كانون الثاني / يناير 1988 وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 17 كانون الثاني / يناير 1988 إلى 15 أيلول / سبتمبر 1988.

المادة 16

بدء النفاذ

1 - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1 كانون الثاني / يناير 1989 ، شريطة ايداع أحد عشر صكا على الأقل من صكوك التصديق على البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تمثل على الأقل ثلثي الاستهلاك التقديري العالمي للمواد الخاضعة للرقابة في عام 1986 ، وشريطة الوفاء بأحكام الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية. وفي حال عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ الوفاء بتلك الشروط.

2 - لأغراض الفقرة 1 ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا مضافا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأطراف في مثل تلك المنظمة.

3 - بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، تصبح أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الخاص بها.

المادة 17

الأطراف التي تخضع بعد بدء النفاذ

مع مراعاة أحكام المادة 5 ، على أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذا البروتوكول بعد تاريخ نفاذه أن تقوم على الفور بمجمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة 2 فضلا عن أحكام المادة 4 تلك الالتزامات التي تسري في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت أطرافا بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول.

المادة 18

التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 19

الانسحاب

لأغراض هذا البروتوكول ، تسري أحكام المادة 19 من الاتفاقية فيما يتعلق بالانسحاب الا في حالة الأطراف المشار إليها في الفقرة 1 من

دولية ، حكومية أو غير حكومية ، لها الاهلية في الميادين المتصلة بحماية طبقة الايزون ، وتبدي للأمانة رغبتها في أن تمثل في اجتماع ما للأطراف بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لأحكام النظام الداخلي الذي تعتمد عليه الأطراف.

المادة 12

الإمانة

تقوم الامانة ، لأغراض هذا البروتوكول ، بما يلي :

(أ) عمل الترتيبات لاجتماعات الأطراف حسيما تقضي به المادة 11 ، وتتولى خدمة هذه الاجتماعات :

(ب) تسلم البيانات المقدمة وفقا لأحكام المادة 7 واتاحتها لأي طرف عند الطلب :

(ج) القيام على نحو منتظم بأعداد التقارير التي تتلقاها بموجب المادتين 7 و 9 وتوزيعها على الأطراف :

(د) ابلاغ الأطراف عن أي طلب للمساعدة الفنية تتلقاه وفقا لأحكام المادة 10 لتيسير تقديم هذه المساعدة :

(هـ) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف بصفة مراقب وعلى العمل بموجب أحكام البروتوكول :

(و) القيام ، حسيما هو ملائم ، بتقديم المعلومات والطلبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين « ج » و « هـ » إلى مثل هؤلاء المراقبين من غير الأطراف :

(ز) أداء ما تكلفها بها الأطراف من مهام أخرى تحقيقا لأغراض هذا البروتوكول.

المادة 13

الإحكام المالية

1 - تحمل الاموال اللازمة لتشغيل هذا البروتوكول ، وضمونها الاموال اللازمة لسير عمل الامانة والمتصلة بهذا البروتوكول ، على اشتراكات الأطراف فقط.

2 - تقر الأطراف في اجتماعها الاول النظام المالي الخاص بتنفيذ هذا البروتوكول بتوافق الآراء.

المادة 14

العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

يسري على هذا البروتوكول ما في الاتفاقية من أحكام تتصل ببروتوكولاتها ، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا البروتوكول.

الملحق ألف

المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية	القابلية الحسوية لاستنفاد الأونون*
المجموعة 1	CFCI ₃ CFC - 11	1.0
	CF ₂ Cl ₂ CFC - 12	1.0
	C ₂ F ₉ Cl ₃ CFC - 113	0.8
	C ₂ F ₄ Cl ₂ CFC - 114	1.0
	C ₂ F ₆ Cl CFC - 115	0.6
المجموعة 2	CF ₂ BrCl Halon - 1211	3.0
	CF ₃ Br Halon - 1301	10.0
	C ₂ F ₄ Br ₂ Halon - 2402	(يحدد فيما بعد)

(*) قيم القابلية لاستنفاد الأونون هذه . تقديرات طبقا للمعلومات العلمية المتاحة حاليا . وسوف تراجع هذه التقديرات دوريا .

المادة 5. ويجوز لتلك الاطراف ان تنسحب من هذا البروتوكول باعطاء اخطار كتابي الى جهة الايداع بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرات من 1 الى 4 من المادة 2. يصبح هذا الانسحاب ساريا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم اخطار الانسحاب من جانب جهة الايداع ، أو في أي تاريخ لاحق آخر حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب.

المادة 20

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تعتبر نصوصه العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية متساوية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وأثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الاصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حدر بمونتريال في هذا اليوم

السادس عشر من أيلول / سبتمبر 1987.

ظهير شريف رقم 1.02.230 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وعلى القانون رقم 40.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.229 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية وجمهورية التشيك لتجنب الأزواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية التشيك

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي

في ميدان الضرائب على الدخل

إن المملكة المغربية وجمهورية التشيك ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين

المتعاقدين .

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة

متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل

الإجمالي أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت

أموال منقولة أو غير منقولة ، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأحور المؤداة

من طرف المقاولات ، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) الضريبة على الشركات ؛

- (III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول
المعتبرة في حكمها ؛
- (IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛
- (V) واجب التضامن الوطني ؛
- (VI) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت؛
- (VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة وغيرها من
سندات رأس المال والدين ؛
- (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية).
- ب (فيما يخص جمهورية التشيك :
- (I) الضريبة على دخل الأفراد ؛
- (II) الضريبة على دخل الأشخاص المعنويين ؛
- (والمشار إليها فيما بعد بالضريبة التشيكية) .

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة
أساسية قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف الى
الضرائب الحالية أو تحل محلها . وتشعر السلطانان المختصتان في الدولتين
المتعاقدتين إحداهما الأخرى بالتعديلات الأساسية التي تدرج في قانونيهما
الضريبي.

المادة الثالثة

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- أ) يعني لفظ " المغرب " للمملكة المغربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل
لفظ " المغرب " :
- (I) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ؛ و
- (II) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية
(الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، التي يمارس المغرب عليها حقوقه
السيادية طبقا لتشريع الداخلي وللقانون الدولي ، وذلك لغرض استكشاف
واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ؛

ب) تعني عبارة " جمهورية التشيك " تراب جمهورية التشيك الذي ، طبقا للتشريع التشيكي ووفقا للقانون الدولي ، تمارس عليه جمهورية التشيك حقوقها السيادية ؛

ج) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسبما يقتضي سياق النص المغرب أو جمهورية التشيك ؛

د) يعني لفظ " ضريبة " ، حسبما يقتضي سياق النص الضريبة التشيكية أو الضريبة المغربية ؛

هـ) يشمل لفظ " شخص " الأشخاص الطبيعيين والشركات وأية مجموعة أخرى من الأشخاص ؛

و) يعني لفظ " شركة " أي شخص معنوي ، أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة ؛

ز) تعني عبارتا " مقاول دولة متعاقدة " و " مقاول الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مقاول يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاول يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) يعني لفظ " مواطن " :

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛

(II) أي شخص معنوي ، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني

بهذه الصفة من التشريع المعمول به في دولة متعاقدة ؛

ط) تعني عبارة " حركة النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغله مقاول يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

(I) فيما يخص المغرب : وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(II) فيما يخص جمهورية التشيك : وزير للمالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

2) - فيما يخص تطبيق الاتفاقية في أي وقت من جانب دولة متعاقدة ، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرف فيها يكون له ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، المعنى الذي يمنحه إياه في ذات الوقت قانون هذه الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، والمعنى الذي يمنحه إياه القانون الضريبي لهذه الدولة يرجع على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة .

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة ، يخضع للضريبة فيها وذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو المركز الرئيسي لعمله أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية . إلا أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل الناجم عن مصادر موجودة في هذه الدولة أو رأس مال موجود فيها .

2- عندما يعتبر شخص طبيعي ، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1 ، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين ، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثنق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها محل إقامة معتادة ؛

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له ذلك في أي منهما ، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في المسألة بالاتفاق الودي .

3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين ، وفقاً لمقتضيات الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية .

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مؤسسة مستقرة " منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه .

2- تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرع ؛

(ج) مكتب ؛

(د) مصنع ؛

(هـ) مشغل ؛

(و) منجم ، بئر للبتروول أو الغاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد

الطبيعية ؛

(ز) مكان للبيع ؛ و

(ح) مستودع موضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر؛

3- كما تشمل عبارة " مؤسسة مستقرة " كذلك :

(أ) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها ولكن فقط إذا

استمرت تلك الورشة أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على 6 أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية أو الإدارية من طرف

مقاولة دولة متعاقدة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض ،

لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد

تمثل في مجموعها أكثر من 6 أشهر في حدود مدة 12 شهرا .

4- بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، لا يمكن اعتبار أن

هناك " مؤسسة مستقرة " إذا :

(أ) استعملت المنشآت مجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها

المقاولة ؛

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة مجرد أغراض التخزين أو العرض أو

التسليم ؛

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاولة فقط لغرض التصنيع من طرف

مقاولة أخرى؛

(د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو جمع

معلومات للمقاولة ؛

(هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات

طابع إحصائي أو إضافي للمقاولة ؛

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ) ، شريطة أن تحتفظ الأنشطة الإجمالية للممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال ، والناجمة عن هذا الجمع ، بطابع إحصائي أو إضافي .

5- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، حيثما يعمل شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - لحساب مقاوله ما وكانت له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها فيها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المقاول ، فإن هذه المقاوله تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المقاوله ، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر في تلك المشار إليها في الفقرة 4 والتي ، إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال ، لا تجعل من هذه المنشأة مؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة .

6- بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين ، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تؤمن ضد أخطار فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل والذي تطبق عليه الفقرة 7 .

7- لا يمكن اعتبار أن لمقاوله مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة بمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال العادي لنشاطهم . غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاوله ، فلا يمكن اعتباره وكيلاً ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها ، أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى ، لا يجعل في حد ذاته من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 - إن للمداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلال الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - عبارة " ممتلكات عقارية " المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه للممتلكات ، وتشمل العبارة في جميع الحالات الممتلكات التابعة للممتلكات العقارية ، والماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية والغابوية والحقوق التي ينطبق عليها القانون العام المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية ، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المنغرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والنابع والموارد الطبيعية الأخرى ؛ ولا تعتبر السفن والطائرات ممتلكات عقارية .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل الناجمة عن الاستغلال المباشر للممتلكات العقارية أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على مداخل الممتلكات العقارية العائدة لمقاول ما وكذا على مداخل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة المهن المستقلة .

5 - إذا كانت الأسهم أو حقوق أخرى في شركة ما تمنح حق التمتع في ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة وفي ملك هذه الشركة ، فإن المداخل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو عن التأجير أو عن الاستغلال بأي شكل آخر لهذا الحق في التمتع ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1 - إن أرباح مقاول تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ماعدا إذا كانت المقاول تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها . فإذا مارست المقاول نشاطها بهذه الكيفية ، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى ، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب منها إلى تلك المؤسسة المستقرة .

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 ، عندما تمارس مقاول تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، تنسب ، في كل دولة متعاقدة ، لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي كان من المنتظر أن تحققها لسو كانت مقاول قائمة بذاتها تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتعامل بكل استقلالية مع المقاول التي هي مؤسستها المستقرة .

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة ، يسمح بخصم النفقات التي تصرف لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات التسيير والمصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة

المستقرة أو في أي مكان آخر . غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ السوداء ، عند الاقتضاء ، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى ، مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيما عدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة . وبالمثل ، فإنه لا تدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في حساب المدينة من حساب المقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات ، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو ، فيما عدا المقاولات المصرفية ، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها .

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح بالنسبة إلى مؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها ، فما من شيء في الفقرة 2 يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به ، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة مطابقة للمبادئ السوارة في هذه المادة .

5. لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة بمجرد قيامها بشراء بضائع للمقاولة .
6. لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المؤسسة المستقرة حسب نفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى .
7. إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المسادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1- لا تفرض الضريبة على الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الضريبية للمقاولة المستغلة .

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة ، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة ، أو ، في حالة عدم وجود ميناء القيد ، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

3- بغض النظر عن مقتضيات المادة 12 ، فإن الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل كذلك الأرباح الناجمة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1 .

4- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناجمة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

المسادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- حيثما :

(أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وكانت المقاولتان ، في كلتا الحالتين ، مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تنطبق عليها المقاولات المستقلة ، فإن الأرباح التي ، لولا تلك الشروط ، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين ، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط ، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك .

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ، ضمن أرباح مقابولة تابعة لهذه الدولة ، أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقابولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقابولة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاتلين هي نفس الشروط التي قد تنفق عليها مقابولات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية ، تؤخذ مقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار ، وعند الضرورة ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينها .

3- لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 عندما تنتهي مسطرة قضائية أو إدارية أو أية مسطرة قانونية إلى قرار نهائي يقضي بأن إحدى المقابولات ، بحكم تعديل الأرباح وفقاً للفقرة 1 ، قد تتعرض للعقوبة الجنائية بسبب الغش أو الإهمال أو التملص الضريبي .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

- 1- إن أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- غير أن أرباح الأسهم هاته تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم . إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .
- 3- تعني عبارة " أرباح الأسهم " المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح ، باستثناء الديون ، وكذا المداخيل الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها ، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا . وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .
- 5- حيثما تستخلص شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل منن الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم الموداة من طرف الشركة ، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته موداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى ، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة ، حتى ولو كانت أرباح الأسهم الموداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل نشأت في هذه الدولة الأخرى .
- 6- إن أرباح شركة مقيمة بدولة متعاقدة تمارس نشاطها في الدولة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها والتي تم إخضاعها للضريبة طبقا للمادة 7 ، تفرض عليها الضريبة على المبلغ المتبقي في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة ، غير أن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 5% (خمسة بالمائة) من هذا المبلغ المتبقي .

المادة الحادية عشرة

الفوائد

- 1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والموداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد .

3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2 ، فإن الفوائد تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها والتي تستفيد منها :

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتشمل فروعها السياسية وجماعاتها المحلية ، البنك المركزي أو أية مؤسسة مالية في ملك هذه الحكومة ؛ أو
ب) مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باقتراض أو قرض مضمون من طرف حكومة هذه الدولة الأخرى .

4- يعني لفظ " الفوائد " الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المديس ، وبالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه السندات .

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة . وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7-أو المادة 14 حسب الحالات .

6- تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة . غير أنه إذا كان المدين بالفوائد سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقيد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد ، والتي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة .

7- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الفوائد ، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير . وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ، مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- إن الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتودى لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وحسب تشريع هذه الدولة ، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .
- 3- يعني لفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها الموداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي ، بما في ذلك الأشرطة السينماتوغرافية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالثبوت الإذاعي أو التلفزيوني ، براءة الاختراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية ، واستعمال أو الحق في استعمال أي تجهيز صناعي ، تجساري أو علمي ، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي ، التجساري أو العلمي (اكتساب المهارة) .
- 4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة بواسطة فاعلة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .
- 5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بهذه الدولة . غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات ، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ، يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات والتي تتحمل عبء هذه الإتاوات ، فإن هذه الأخيرة تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة .
- 6- حيث أنه بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، يتجاوز مبلغ الإتاوات ، باعتبار الخدمات التي تدفع

من أجلها ، المبلغ الذي كان بالإمكان الاتفاق عليه بين البلدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير .
وفي هذه الحالة ، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية التي تم تعريفها في المادة 6 ، والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2- إن الأرباح الناجمة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاول دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

3- إن الأرباح الناجمة عن تفويت أموال تدخل في أصول مقاول والتي تتمثل في السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناجمة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاول .

4- إن الأرباح الناجمة عن تفويت أسهم رأسمال شركة ، غير تلك المتداولة في بورصة القيم ، والتي تتكون أموالها أساسا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5- إن الأرباح الناجمة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 3,2,1 و 4 ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المقيم للممتلكات .

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقد من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لفرض ممارسة أنشطته ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط بذلك القدر منها الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة ؛ أو

ب) إذا كانت إقامته في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها 183 يوما خلال كل فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على هذه المداخيل في تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط بذلك القدر منها الناجم عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة " مهنة حرة " بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي ، الأدبي ، الفني ، التربوي أو البيداغوجي ، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين و المهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 16,18,19 و 21 ، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ، ما لم يكن العمل المأجور يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا كان هذا العمل المأجور يمارس فيها ، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى إذا توفرت كل الشروط الآتية :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛ و .

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و .

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3- يعني لفظ " مشغل " الوارد في الفقرة 2 ب) الشخص الذي يملك حق العمل المنجز والذي يتحمل المسؤولية والأخطار المتعلقة بإيجاز العمل .

4 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة ، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمتاولة .

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو أي مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15 ، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما ، الإذاعة أو التلفزة، كموسقي أو كرياضي ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

- 2- إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة لا تعود للفنان الاستعراضي أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر ، فإن هذه المداخيل ، بغض النظر عن مقتضيات المواد 14,7 و 15 ، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي .
- 3- بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة ، فإن المداخيل التي يحصل عليها فنان أو رياضي من أنشطة يمارسها في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة تتحملها كليا أو جزئيا حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية .

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

- 1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من التعويضات المماثلة الأخرى للمؤادة لمقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .
- 2- بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1 ، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعي للدولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

- 1- أ) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى ، باستثناء المعاشات ، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات قدمها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بها ، وهو :

- (I) من مواطني هذه الدولة ، أو
- (II) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات

2- أ) إن المعاشات المؤداة مباشرة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية ، أو بواسطة صناديق تابعة لها ، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة ، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها .

3- تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 18 على الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل تقديم خدمات مرتبطة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية .

المادة العشرون

الطلبة والمتمرنون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن يقيم ، أو كان ، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه ، والتي يتقاضاها لغرض تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه ، دراسته أو تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة

مع مراعاة مقتضيات المادة 19 ، وبغض النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15 ، فإن المرتبات التي يتقاضاها أستاذ يقيم ، أو كان ، مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي يوجد بالدولة المذكورة أولا فقط لغرض التدريس تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة تتحملتها بصفة أساسية أموال عامة لهذه الدولة الأخرى أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية . تطبق هذه المادة لفترة زمنية لا تتجاوز 24 شهرا ابتداء من أول تاريخ وصول الأستاذ إلى الدولة المذكورة أولا لغرض التدريس .

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

- 1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة ، أيا كان مصدرها ، والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .
- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل ، غير المداخيل الناجمة عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 ، إذا كان المستفيد من تلك المداخيل ، المقيم بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا . وفي هذه الحالة ، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات .

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الازدواج الضريبي

- 1-حيثما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المذكورة أولا تمنح خصما من الضريبة على الدخل لهذا المقيم بمبلغ يعادل الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى .

- إلا أن هذا الخصم لا يمكنه ان يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحسوبة قبل منح الخصم ، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- إذا كانت للمداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة وفقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية ، فإن هذه الدولة ، من أجل تحديد مبلغ الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم ، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة .

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها ، تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن

يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة . ويطبق هذا الإجراء كذلك ، بغض النظر عن مقتضيات المادة 1 ، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا .

2- إن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بدولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنسبة للإقامة .

3- إن الضريبة بالنسبة لمؤسسة مستقرة تملكها مقاولات دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو قاعدة ثابتة في حوزة مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة أو مقيمين بها يمارسون نفس الأنشطة .

4- لا يمكن تأويل هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه للمقيمين بها اعتبارا لحالتهم المدنية أو لإلتزاماتهم العائلية .

5- باستثناء ما تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12 ، فإن الفوائد والإتاوات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولات دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع ، عند تحديد أرباح هذه المقاولات المفروضة عليها الضريبة ، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة لشخص مقيم بالدولة الأولى .

6- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كليا أو جزئيا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات مرتبطة بها تختلف أو تكون أكثر عبثا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مقاولات مماثلة أخرى تابعة للدولة المذكورة أولا .

7- بغض النظر عن مقتضيات المادة 2 ، تطبق مقتضيات هذه المادة على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها .

المادة الخامسة والعشرون

مسطرة الاتفاق الودي

1- حينما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تودي أو ستودي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل الطعون التي يوفرها القانون الداخلي لهاتين الدولتين ، أن يرفع قضيته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو ، أن يرفعها ، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24 ، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها . ويجب رفع القضية خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية .

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض ، فإنها تسمى لتسوية القضية بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية . ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين .

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي لأن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية . ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها ، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب المفروضة بمختلف أنواعها وتسمياتها لحساب الدولتين المتعاقدين ، أو فروعهما السياسية أو جماعتهما المحلية ، ما لم تعارض مع الاتفاقية . ولا تقيد المادتان 1 و 2 بتبادل المعلومات . وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بنفس السرية التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب التشريع الداخلي لهذه الدولة ، ولا يجوز

إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم وهيئات الإدارة) المكلفة بتقدير وتحويل الضرائب المنصوص عليها في الجملة الأولى ، بتنفيذ المساطر أو المتابعات أو الاستئنافات و الطعون المتعلقة بهذه الضرائب . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2- لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة

متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة الثامنة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

تبادل كل من الدولتين المتعاقدين فيما بينها بالطرق الدبلوماسية الإخطار بإتمام المسطرة اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لتشريعها الداخلي . وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر إخطار ويسري مفعول مقتضياتها :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر ، عن المبالغ المؤدقة أو المعتمدة ابتداء من

فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، عن مداخل أي سنة ضريبية

تبتدئ من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة . ويمكن لأية من الدولتين المتناقدتين أن تلغى العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أية سنة مالية موالية لفترة خمس سنوات ابتداء من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . وفي هذه الحالة ، يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المعتمدة في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك الميمنة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل ، عن مداخيل أية سنة ضريبية تبتدى في أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك الميمنة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين في الرباط بتاريخ 11 يونيو 2001.

باللغات العربية والتشيكية والإنجليزية ، ولكل النصوص نفس الحجية . وفي حالة وجود

خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية ، يرجح النص الإنجليزي .

عن جمهورية التشيك

عن المملكة المغربية

**ظهير شريف رقم 1.04.141 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية لإنشاء
منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000 :

وعلى القانون رقم 06.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.140 بتاريخ 21 من رمضان 1425
(4 نوفمبر 2004) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بالقاهرة في
12 يوليو 2006،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية لإنشاء منظمة المرأة العربية الموقعة
بالقاهرة في 20 نوفمبر 2000.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

*

* *

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء في المنظمة، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من يتوب عنهن.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شؤون المرأة.
الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية.
الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
الجامعة : جامعة الدول العربية.

الباب الثاني

إنشاء المنظمة ومقرها

مادة 2

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم «منظمة المرأة العربية».

مادة 3

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة.

الباب الثالث

العضوية

مادة 4

- 1 - العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة.
- 2 - للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناء على توافق الآراء ووفقا للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة.
- 3 - للمنظمة أن تدعو - بتوافق الآراء - دولا من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

الباب الرابع

أهداف المنظمة

مادة 5

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع.. وعلى الأخص :

- 1 - تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي.

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر «تشرين ثاني» 2000 م، واستجابة لدعوة من السيدة لمصرية الأولى «سوزان مبارك» بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، ومؤسسة الحريري ببلدان وجامعة الدول العربية بمشاركة تسع عشرة دولة عربية، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة لدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

إدراكا للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيته، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي. ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به.

واقترانا بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصرا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية أهدافها القومية.

وتأكيدا لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية لرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها، وتحقيقا للتعاون العمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية.

وتمشيا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز تعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات.

وبناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (6126) من دور انعقاده العادي (116) المنعقدة اريخ 10 سبتمبر 2001 م، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي راره رقم (1426) بتاريخ 12 سبتمبر 2001 م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

الباب الأول

تعريفات

مادة 1

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية.

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من يتوب عنهن على مستوى قمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة، تولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية.

- يعقد المجلس الأعلى اجتماعا في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنتقل رئاسته للدول التالية ويكون الانعقاد بمقر المنظمة - أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة.
- يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء.
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي.
- للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها.

المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة 9

- يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشؤون المرأة أو من في حكمهم ولكل دولة صوت واحد.
- تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة.
- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة.
- يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي.

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة

مادة 10

- يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تدير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى.
- يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شؤونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى.
- يقترح ما يراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقا لما ورد بالمادتين 4 و5 في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى .. وعلى الأخص :
 - 1 - وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها.

- 2 - تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.
- 3 - تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.
- 4 - دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة.
- 5 - إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة.
- 6 - تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
- 7 - النهوض بالخدمات الصحية والتعليلية الضرورية للمرأة.

مادة 6

الوسائل والتدابير

- تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها .. وعلى الأخص :
- 1 - جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة.
 - 2 - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة.
 - 3 - متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها.
 - 4 - إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات.
 - 5 - الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية.
 - 6 - عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة.
 - 7 - القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع.

أجهزة المنظمة

مادة 7

- تتكون المنظمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة، والمجلس التنفيذي للمنظمة، والإدارة العامة.

المجلس الأعلى

مادة 8

- يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن، ويختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها.
- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة، وتكون مدة الرئاسة سنتين.

الباب السادس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة 13

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدها المجلس الأعلى، وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة.

مادة 14

تتكون موارد المنظمة من :

1 - أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به في ميزانية الجامعة ؛

2 - المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات.

الباب السابع

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

والمنظمات الدولية الأخرى

مادة 15

تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة، وتقدم المشورة في النواحي التي تتخل في اختصاصاتها.

مادة 16

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

مادة 17

تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة.

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة 18

تقدم دولة المقر التسهيلات اللازمة لمقر المنظمة، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات اللازمة لها.

مادة 19

تتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة، وفقا لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن.

2 - اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة.

3 - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

4 - مراجعة تقارير المدير العام.

5 - مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة.

6 - تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.

7 - مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى.

الإدارة العامة

مادة 11

• تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين.

• يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة.

المدير العام

مادة 12

يرأس الإدارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه.

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يكون مسؤولا عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي.

يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي على الأخص :

1 - اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها لمجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الإدارة العامة التعاقد باسم المنظمة.

2 - تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة وما يراه ضروريا من تقارير أخرى.

3 - إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى.

4 - إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى.

5 - عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي.

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة 22

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة، توجه كتابا رسميا بذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه، ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون الميمنة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ
..... هـ الموافق م،
من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة.

مادة 20

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول
عضاء على الأقل، ويعد التوصية من المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس
الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منهما ولا يبت في التعديل إلا في دور
الانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من
ثلي الأعضاء على الأقل وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة.

مادة 21

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق
تصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها، ويتم إيداع وثائق التصديق
و الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تقوم بإبلاغ سائر
دول بكل إيداع وتاريخه.

**ظهير شريف رقم 1.04.147 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة
بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول المضاف إليها :

وعلى القانون رقم 54.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.146 بتاريخ 21 من رمضان 1425
(4 نوفمبر 2004) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والبروتوكول المذكورين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية والبروتوكول المذكورين حيز
التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001
بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على
الدخل والبروتوكول المضاف إليها.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

اتفاقية
بين
المملكة المغربية
ومالطة
لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي
في ميدان الضرائب على الدخل
إن حكومة المملكة المغربية وحكومة مالطة،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في
ميدان الضرائب على الدخل،
اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة،
أو لفروعها السياسية أو لجماعاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المحصلة عن مجموع الدخل أو عن
عناصر الدخل، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو غير منقولة و
الضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المؤداة من طرف المقاولات .

٣ - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(i) الضريبة العامة على الدخل ؛

(ii) الضريبة على الشركات ؛

(iii) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول المعتبرة في حكمها ؛

(iv) الضريبة على الأرباح العقارية ؛

(v) واجب التضامن الوطني

(vi) الضريبة على محصولات التوظيفات ذات الدخل الثابت ؛

(vii) الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع القيم المنقولة و غيرها من سندات

رأس المال و الدين ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضرائب المغربية).

(ب) فيما يخص مالطة :

الضريبة على الدخل ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المالطية) ؛

٤ - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تفرض بعد

تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع

السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض دوريا على التعديلات الهامة التي

تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

١- في مفهوم هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

(أ) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ

"المغرب" :

- (i) تراب المملكة المغربية ، المياه الإقليمية ، و
- (ii) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريع و للقانون الدولي ، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية .
- ب - يعني لفظ "مالطة" جمهورية مالطة و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يعني جزيرة مالطة ، جزيرة كوزو و الجزر الأخرى للأرخبيل المالطي التي تشمل المياه الإقليمية و أي مساحة على امتداد البحر و أعماقه الباطنية و المر البحري المتاخم للمياه الإقليمية الذي تمارس عليه جمهورية مالطة سلطتها القضائية و حقوقها السيادية طبقا لتشريعها الداخلي و القانون الدولي بهدف استكشاف و استغلال مواردها الطبيعية .
- ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص مالطة أو المغرب ؛
- د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المالطية أو الضريبة المغربية ؛
- هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى ؛
- و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي ، و كل كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة ؛
- ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ح) يعني لفظ "مواطن" :
- (i) كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
- (ii) كل شخص معنوي ، شركة أشخاص وجمعية أنشأت طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛
- ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغله مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ، ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ي (تعني عبارة "السلطة المختصة .

(i) فيما يخص المغرب، وزير الاقتصاد و المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(ii) فيما يخص مالطة، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له بذلك .

٢ - لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفها يكون لها - ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا - المعنى الذي يمنحه إياها في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

المادة الرابعة

المقيم

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. إلا أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة .

٢ - عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لمقتضيات الفقرة ١ - مقيما في كلتا الدولتين

المتعاقبتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما في الدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية . أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين اعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية.

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

- (د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك .
- ٣ - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة ١، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

- ١ - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاوله كامل نشاطها أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :
- (أ) مقر الإدارة ؛
 - (ب) فرعا ؛
 - (ج) مكتبا ؛
 - (د) مصنعا ؛
 - (هـ) مشغلا ؛
 - (و) منجما، بئرا للبتروول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فيها موقع التنقيب في المياه .
 - (ز) مكانا للبيع ؛
 - (ح) مستودعا موضوعا رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر ؛
 - (ط) ورشة بناء أو تركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بذلك شريطة أن تتعدى مدتها ٦ أشهر ؛

٣ - كما تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاوله بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض، لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ٦٠ يوما في حدود مدة ١٢ شهرا .

٤ - بغض النظر عن مقتضيات السابقة مِّن هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك

"مؤسسة مستقرة" إذا :

- أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاوله .
- ب) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله لمجرد أغراض التخزين أو العرض .
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المقاوله قصد التحويل فقط من طرف مقاوله أخرى .
- د) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو جمع معلومات للمقاوله .
- هـ) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاوله .

و) استعملت منشأة ثابتة للأعمال فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناجمة عن هذا الجمع - بطابع إعدادي أو إضافي .

٥ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين (١) و (٢)، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (٧) - لحساب مقاوله ماء و له في دولة متعاقدة سلطة يمارسها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المقاوله، فإن هذه المقاوله تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاولة للمقاوله، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة و التي، إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، فلا يمكن اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة .

٦ - بغض النظر عن مقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى .

٧ - لا يعتبر أنه لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل. شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة، فلا يمكن اعتباره كوكيل يتمتع بنظام قانوني مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

٨ - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداهيل العقارية

١ - إن المداهيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلال الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع والتجهيزات المستعملة في الاستغلال الفلاحية والغابوية والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال أو استكشاف المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات كمتلكات عقارية.

٣ - تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن كل شكل آخر لاستغلال الملكات العقارية.

٤ - تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٣ كذلك عن المداخل الناتجة عن الملكات العقارية لمقاولة وكذا على مداخل الملكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

٥ - تطبق المقتضيات السابقة من هذه المادة كذلك على المداخل المتأتية من أموال منقولة أو من مداخل متأتية من خدمات ترتبط باستعمال أو الحق في استعمال ممتلكات عقارية التي طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المذكورة تعتبر كمداخل لممتلكات عقارية .

المادة السابعة

أرباح المقاولات

١ - إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، فإن أرباحها تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة .

٢ - مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٣، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها لو أسست مقاولة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاولة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة .

٣ - أ) لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى .

ب) فيما يخص المغرب، فإنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقابلة أو لأي من مكاتبها على شكل أتعاب أو عمولات . و فيما يخص الفوائد عن المبالغ المدفوعة أو المقرضة للمؤسسة المستقرة، يمنح الخصم لكن المبلغ لا يمكنه أن يتجاوز ذلك الناتج عن حساب الفوائد طبقا لمقتضيات القانون الداخلي . و لا يطبق الحد المتعلق بالفوائد على المؤسسات البنكية .

٤ - إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقابلة بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم من الفقرة ٢ هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها اقتصرت على شراء بضائع للمقابلة.

٦ - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى .

٧ - إذا كانت الأرباح تشمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

١ - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

٢ - في مفهوم هذه المادة، فإن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه المداخل تابعة للمداخل التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى .

٣ - تطبق مقتضيات الفقرة ١ كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المؤسسات الشريكة

١ - عندما :

(أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، و لكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة و تفرض عليها الضريبة تبعا لذلك.

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مقاوله تابعة لهذه الدولة، أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١ - يجوز أن تخضع أرباح الأسهم المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع أرباح الأسهم هاته للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن :

(أ) إذا كانت أرباح الأسهم مؤداة من طرف شركة مقيمة بالمغرب لمقيم بمالطة والذي هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المغربية المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) ٦٠,٥ ٪ (ستة و نصف بالمائة) من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركات الأشخاص) في حوزتها ما لا يقل عن ٢٥ ٪ (خمس و عشرون بالمائة) من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم ؛

(ب) ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من إجمالي أرباح الأسهم من جميع الحالات الأخرى .

ب) إذا كانت أرباح الأسهم مؤداة من طرف شركة مقيمة بمالطة لمقيم بالمغرب و الذي هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المالطية على المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم لا يمكن أن تتجاوز تلك المفروضة على الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

٣ - إن مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

٤ - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة المداخل المتأتية من الأسهم . أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا المداخل المتأتية من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخل الأسهم بحسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .

٥ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم . المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا . و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات .

٦ - عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من طرف الشركة، ما عدا إذا كانت أرباح الأسهم هاته مؤداة لمقيم بهذه الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم ترتبط فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة الغير الموزعة، حتى ولو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخل واردة من هذه الدولة الأخرى .

٧ - عندما يكون لشركة مقيمة في مالطة مؤسسة مستقرة بالمغرب، فإنه يجوز إخضاعها للضريبة بالمغرب، غير أن هذه الضريبة لا يمكنها أن تتجاوز ٦.٥ ٪ (سنة و نصف بالمائة) من المبلغ الصافي لأرباح المؤسسة المستقرة بعد خصم الضريبة على الشركات المتعلقة بهذه الأرباح.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

١ - يجوز أن تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - غير أن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ٢، فإن الفوائد المتأتية من :

أ) المغرب و المؤداة لحكومة مالطة أو للبنك المركزي المالطي تعفى من الضريبة في المملكة المغربية ؛

ب) مالطة و المؤداة لحكومة المملكة المغربية أو للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في مالطة .

٤ - يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين و بالخصوص مداخيل الأموال العمومية والتزامات الاقتراض بما في ذلك العلاوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

٥ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالة.

٦ - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

٧ - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، - وكان مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١ - يجوز أن تخضع الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - غير أن هذه الإتاوات يجوز أن تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المرتبات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأشربة السينماتوغرافية و الأشربة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، صيغة أو طريقة سرية. و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذا من المساعدة التقنية .

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات .

٥ - تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم بها - يتوفر في دولة متعاقدة على مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و التي تتحمل عبء هذه الإتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

٦ - إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالاستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و كان مبلغ الإتاوات - بإعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

١ - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة ٦ و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إن الأرباح الناتجة من تفويت أسهم رأسمال شركة أو فوائد مماثلة، غير تلك المسجلة في بورصة القيم، و التي تتكون أموالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

٣ - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٤ - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي من طرف مقولة للدولة المتعاقدة أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة .

هـ - إن الأرباح الناتجة عن تقويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من ١، ٢، ٣ و ٤ تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

١ - إن المداخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته. فإذا توفر على مثل هذه القاعدة الثابتة، فإن المداخل يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى لكن فقط في النطاق الذي تكون فيه منسوبة لهذه القاعدة الثابتة.

٢ - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للفيزيائيين و المحامين والمهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

١ - مع مراعاة مقتضيات المواد ١٦، ١٨، ١٩، و ٢١، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ما عدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المقبوضة بهذه الصفة يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ١ ، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقد برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تبتدىء أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية ؛ و

ب) أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و

ج) ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

٣ - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المقبوضة برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة.

المادة السادسة عشرة

المكافآت ومرتبات الأطر العليا

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى الماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

١ - بغض النظر عن مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة، من طرف فنان إستعراضي أو رياضي غير مخصصة للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بغض النظر عن مقتضيات المواد ٧، ١٤ و ١٥، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإن مداخيل الفنان أو الرياضي عن أنشطته الممارسة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة ممولة كلياً أو جزئياً من طرف حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو فرع سياسي أو جماعة محلية تابعة لها .

المادة الثامنة عشرة

المعاشات، الإيرادات و منح الضمان الاجتماعي

١ - مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٩، فإن المعاشات و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، وكذلك الإيرادات العمرية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

٢ - إن المعاشات، الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

٣ - بغض النظر عن مقتضيات الفقرة ١ . فإن المعاشات و غيرها من المدفوعات المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

١- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة، إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و الذي :

أ - يحمل جنسية هذه الدولة . أو

ب - لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

٢ - أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها .

٣ - تطبق مقتضيات المواد ١٥ ، ١٦ و ١٨ على الأجور و الرواتب

و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون

١ - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه، دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

١ - إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح تابعة لهذه الدولة أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة عن مرتبه المتعلق بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذا المرتب من مصدر خارج هذه الدولة .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المرتبات التي يتم التوصل بها برسم أعمال بحث تم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساسا بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين .

المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

١ - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المداخيل غير المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٦ إذا كان المستفيد من تلك المداخيل. المقيم بدولة متعاقدة. يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها. أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها. و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الحالات.

المادة الثالثة والعشرون

طرق تفادي الأزواج الضريبي

١ - فيما يخص المقيم بمالطة. يتم تفادي الأزواج الضريبي بالطريقة الآتية :
بالرغم من مقتضيات القانون المالطي المتعلق بمنح قرض الضريبة الأجنبية على الضريبة المالطية. عندما تشمل الضريبة المالطية مداخيل من مصدر مغربي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية. فإن الضريبة المغربية عن هذه المداخيل تمنح كقرض مقابل الضريبة المالطية المؤداة عنها. إلا أن هذا القرض لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المالطي، المحسوبة قبل القرض والمنسوبة لهذه المداخيل الواردة من المغرب.

٢ - فيما يخص المقيم بالمغرب. يتم تفادي الأزواج الضريبي بالطريقة الآتية :
بالرغم من مقتضيات القانون المغربي، عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية يجوز أن تخضع للضريبة في مالطة، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في مالطة. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، والمنسوبة للمداخيل الواردة من مالطة.

٣ - إذا كانت المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخيل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

٤ - لهدف منح القرض . فإن الضريبة المؤداة بالمغرب أو بمالطة ، حسب السياق .
تعتبر كأنها تشمل الضريبة التي كان من المفترض أدائها في دولة متعاقدة و التي استفادت من تخفيض أو إعفاء في هذه الدولة طبقا لمقتضياتها القانونية المتعلقة بالتشجيعات الجبائية .

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها ، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة . و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة ١ - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا .

٢ - إن عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها يخالف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنسبة للإقامة .

٣ - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاوله دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط . و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية .

٤ - في حالة عدم تطبيق مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩ و الفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢، فإن الفوائد و الأتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقولة المفروضة عليها الضريبة. طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

٥ - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلياً أوجزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تخالف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة الأولى.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

١ - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

٣ - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين باتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، بما في ذلك عن طريق لجنة مختلطة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليهم. بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ولن تؤثر المادة ١ على تبادل المعلومات. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية. و بالمساطر أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

٢ - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة ١ على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها

أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

المادة السابعة و العشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة الثامنة و العشرون

الدخول في حيز التنفيذ

١ - تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية في حيز التنفيذ .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ثلاثين يوما (٣٠) بعد تاريخ آخر إخطار المشار إليه في الفقرة ١ و تطبق مقتضياتها :

(أ) في مالطة :

بالنسبة للضرائب على المداخل المحققة خلال أي سنة مدنية أو سنة مالية، حسب الحالة، تبتدئ من أو بعد فاتح يناير الموالي مباشرة لتاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ .

(ب) في المغرب :

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ، و

(أ) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية دائما سارية المفعول، لكن يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في أو قبل ٣٠ يونيو من السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية :

(أ) في مالطة :

بالنسبة للضرائب على المداخل المحققة خلال أي سنة مدنية أو سنة مالية، حسب الحالة، تبتدئ من أو بعد فاتح يناير الموالي مباشرة لتاريخ الإخطار ؛

(ب) في المغرب :

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛ و

(أ) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من أو بعد فاتح يناير من السنة الموالية لتلك المبينة في الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرد في نظيرين في أكادير بتاريخ 26 أكتوبر 2001.
باللغتين العربية و الإنجليزية، و للنصين نفس الحجية .

عن حكومة مالطة

عن حكومة المملكة المغربية

*
*

بيروتوكول

في الوقت الذي يتم فيه التوقيع على الاتفاقية الجبائية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مالطة لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي فيما يخص الضرائب على الدخل، اتفق الجانبان على المقتضيات التالية التي ستشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

فيما يخص المادة 10 " أرباح الأسهم " طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مالطة، فإن ضريبة الدخل المؤداة أو الواجبة الأداء من طرف شركة على الحصص من أرباحها التي وزعت على شكل أرباح أسهم، تعتبر مماثلة للضريبة على الدخل الشخصي لمالك الأسهم عند حصوله على أرباح الأسهم . وتفرض الضريبة، في يدي المالك للأسهم، على المبلغ الخام لأرباح الأسهم، وتدرج هذه الضريبة من مستحقات المالك للأسهم على كل مداخيله .

كما تم الاتفاق على التشاور بين السلطات المختصة لكلا الدولتين المتعاقدين لمراجعة مقتضيات المادة 10 إذا ما تغير مستقبلا نظام الأرباح المشار إليه أعلاه أو تغير سعر الضريبة المطبقة على الشركات .
وإثباتا لما تقدم ، قام الموقعان أسفله بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .
حرر في نظيرين في أكادير بتاريخ 26 أكتوبر 2001 باللغتين الإنجليزية والعربية،
وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة مالطة

عن حكومة المملكة المغربية

وعلى القانون رقم 18.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.23 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

ظهير شريف رقم 1.05.24 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل :

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية تركيا

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب

الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية تركيا ؛

رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى
الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكنتا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

- (أ) فيما يخص جمهورية تركيا :
 - (i) الضريبة على الدخل؛
 - (ii) الضريبة على الشركات؛
 - (iii) الرسم المفروض على ضريبة الدخل و ضريبة الشركات؛
- (ب) و المشار إليها بالضريبة التركية)؛
- (ب) فيما يخص المملكة المغربية :
 - (i) الضريبة العامة على الدخل ؛
 - (ii) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني لفظ " تركيا" تراب جمهورية تركيا، المياه الإقليمية و كذا المناطق البحرية التي تمارس عليها سيادتها أو حقوقها السيادية بهدف استكشاف أو استغلال أو المحافظة على الموارد الطبيعية طبقا للقانون الدولي.

(ب) يعني لفظ "المغرب" تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية و التي تم تحديدها أو سيتم تحديدها مستقبلا بموجب قوانين المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن للمملكة المغربية أن تمارس داخلها حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وباطن الأرض وكذا الموارد الطبيعية؛

(ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص تركيا أو المغرب؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة التركبية أو الضريبة المغربية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

(و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يعني لفظ "مواطن" :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(ب) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية منشأة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛

(ط) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(أ) فيما يخص تركيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(ب) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة الرابعة المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع، بموجب تشريع هذه الدولة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مكتبه الرئيسي القانوني أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لمقتضيات الفقرة 1 - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، تحدد وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم ؛ و تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك .

3 - إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقدين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله عملها بشكل كلي أو جزئي.

2 - تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) فرعا ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) مصنعا ؛

(ه) مشغلا ؛

(و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، مقلعا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

(ز) ورشة بناء أو تركيب لكن فقط إذا استمرت هذه الورشة لفترة تزيد عن عشرة (10) أشهر ؛

3 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا :

(أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع تملكها المقاول ؛

(ب) أحتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاول فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم ؛

(ج) أحتفظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاول فقط بهدف التحويل من قبل مقاول أخرى ؛

(د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاول ؛

(ه) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمقاول ؛

(و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناجبة عن هذا الجمع - بطابع تحضيرى أو إضافي .

4 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين (1) و (2)، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (6) - في دولة متعاقدة لحساب مقاول تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كانت لديه و يزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاول، فإن تلك المقاول ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاول، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة (3) و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت مؤسسة مستقرة طبقا لمقتضيات هذه الفقرة .

5 - على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاول للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاول تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 6 .

6- لا يعتبر أنه لمقاول دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المقاول و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاول و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها، أو تراول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى .

المادة السادسة

المداهيل العقارية

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة و التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة (بما فيها تربية الأسماك) و الغابات و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى، و لا تعتبر البواخر و السفن و الطائرات كممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداهيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاول و كذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

5 - إذا كانت الأسهم أو أية حقوق أخرى في أية شركة تخول مالكا حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة أرباح المقاولات

1 - تفرض الضريبة على أرباح مقاوله تابعة لدولة متعاقده فقط في هذه الدولة، إلا إذا كانت المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقده الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى هذه المؤسسة المستقرة .

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاوله تابعة لدولة متعاقده نشاطا في الدولة المتعاقده الأخرى من خلال مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب - في كل دولة متعاقده - إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاوله مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل بشكل مستقل تماما مع المقاوله التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي تصرف على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقده التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في مكان آخر.

4 - لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد شراء تلك المؤسسة المستقرة بضائع أو سلعا للمقاوله.

5 - إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة .

المادة الثامنة

الملاحة البحرية و الجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقده التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاوله الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقده التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقده التي يقيم بها مستغل السفينة .

2 - لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولـة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 1.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة المقاولات المشتركة

1 - عندما:

(أ) تساهم مقاولـة من دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مقاولـة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مقاولـة من دولة متعاقدة و مقاولـة من الدولة المتعاقدة الأخرى،

و كانت المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولـة و تفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولـة في تلك الدولة - و تفرض عليها الضريبة بناء على ذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولـة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولـة تابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، و عند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها .

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

(أ) 7% (سبعة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة أشخاص) تملك مباشرة ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم ؛
 (ب) 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

3- لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح الموجبة لأداء أرباح الأسهم .

4 - تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتأتي من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل المتأتي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم .
 تشمل عبارة "أرباح الأسهم" فيما يخص المغرب الدخل المتأتي من حصص المناجم أو من عقود المشاركة في الأرباح، و في ما يخص تركيا الدخل المتأتي من صناديق الاستثمار أو الائتمان .

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطه بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال .

6 - مع مراعاة الفقرة 7، عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

7 - إن الأرباح التي تحصل عليها شركة مقيمة بدولة متعاقدة تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن، بعد فرض الضريبة عليها بموجب المادة 7، إخضاع ما تبقى منها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة وفقا لتشريع هذه الدولة، غير أن سعر الضريبة المفروضة لا يجب أن يتعدى 7% (سبعة بالمائة).

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المثلثي هو المستفيد الفعلي من الفوائد، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من:

(أ) المغرب و المؤداة للحكومة التركية أو للبنك المركزي التركي (البنك المركزي لجمهورية تركيا) تعفى من الضريبة في المغرب؛

(ب) تركيا و المؤداة للحكومة المغربية أو للبنك المركزي المغربي (بنك المغرب) تعفى من الضريبة في تركيا.

4 - يعني لفظ "الفوائد" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا و سواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و على وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة و الدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلارات و الجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو سندات الدين أو بسندات القروض.

5 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة.

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6 - تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يربط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 - إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و تجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1- إن الإتاوات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
2 - غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الملتقي هو المستفيد الفعلي من الإتاوات، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

3 - يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل :

(أ) استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبيت الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم و أية براءات الاختراع، و علامات الصنع أو علامات تجارية، و رسم أو نموذج، و تصميم، و صيغة أو طريقة سرية، بما في ذلك المساعدة التقنية الإضافية لاستعمال تلك الحقوق أو الممتلكات شريطة أن يتم تقديم هذه المساعدة في الدولة المتعاقدة التي هي مصدر الأداءات، أو
(ب) استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحي أو علمي، أو
(ج) معلومات لها صلة بتجربة صناعية، تجارية، فلاحية أو علمية .

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأثية عنها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة .

و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالة .

5 - تعتبر الإتاوات متأثية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعاً سياسياً، أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي ترتب عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك الإتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات متأثية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6 - إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و تجاوز مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من تفويت الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 و الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مقولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقولة .

4 - إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم رأسمال شركة غير تلك الأسهم المتداولة في بورصة القيم، تتكون أموالها أساسا من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

5 - إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و 4 من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 - إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة، فإن الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو الديداجوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 - مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19 و 20، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى شريطة :

- أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة زمنية قدرها إثني عشر شهرا تتبدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
- أن تكون المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و
- ألا تتحمل أعباء المرتبات مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى .

3 - على الرغم من مقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي من طرف مقاول دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1 - على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إذا كان دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضى أو رياضى غير مخصص للفنان أو الرياضى نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن دخل الفنان الاستعراضى أو الرياضى المتأتى من أنشطة ممارسة في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة في هذه الدولة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كلياً أو جزئياً من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

المادة الثامنة عشرة المعاشات

1 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات و غيرها من الإيرادات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة. و يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة .

2 - إن المعاشات و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة .

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛
ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و الذي هو:

- (i) مواطن هذه الدولة، أو
(ii) لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 - أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات مقدمة لهذه الدولة، لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة ؛
ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و مواطنها .

3 - تطبق مقتضيات المواد 15، 16 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة و كذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

المادة العشرون الأساتذة و الطلبة

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن مواطن دولة متعاقدة، يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤون دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

2- كما أن المبالغ التي يحصل عليها أستاذ مواطن دولة متعاقدة يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض وحيد هو التدريس أو إجراء بحث علمي لفترة أو فترات لا تتعدى سنتين، تعفى من الضريبة في الدولة الأخرى شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى .

المادة الواحدة و العشرون مدا خيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في هذه الدولة .

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير الدخل المتأتي من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيما بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد بها ، و كان التحق أو الملك المولد للدخل مرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال .

المادة الثانية و العشرون طرق تفادي الأزواج الضريبي

1- يتم تفادي الأزواج الضريبي بالنسبة للمقيمين بتركيا بالطريقة الآتية :

أ) عندما يتوصل مقيم بتركيا بمدخيل غير تلك المشار إليها في المقطع (ب) تفرض عليها الضريبة في المغرب طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن تركيا تعفي هذه المدخيل من الضريبة لكنها من أجل تحديد الضريبة على باقي مدا خيل هذا المقيم ، تأخذ بسعر الضريبة الذي كان سيطبق في هذه الحالة لو لم تكن هذه المدخيل معفاة .

ب) عندما يتوصل مقيم بتركيا بمدخيل تفرض عليها الضريبة في المغرب بموجب المواد 10،11 و 12 من هذه الاتفاقية، فإن تركيا تمنح خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في المغرب. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي المحسوبة قبل الخصم والمطابقة للمدخيل المفروضة عليها الضريبة في المغرب.

2- يتم تفادي الأزواج الضريبي بالنسبة للمقيمين بالمغرب بالطريقة الآتية :

عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمدخيل تفرض عليها الضريبة في تركيا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يستخلصها عن مدخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تركيا. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المغربي، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقة للمدخيل المفروضة عليها الضريبة في تركيا.

3 - إذا كانت المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة، من أجل تحديد سعر الضريبة على باقي مداخل هذا المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة .

المادة الثالثة و العشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصا بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم مقتضيات المادة 1 - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين

2 - إن عديمي الجنسية الذين يقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الظروف.

3 - مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 10، إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتبارا لوضعيتهم أو لأعبائهم العائلية .

4 - باستثناء حالات تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقولة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المقولة المفروضة عليها الضريبة، طبقا لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولا .

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كليا أو جزئيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولا لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبئا من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

6 - يعني لفظ " ضريبة " الوارد في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة و العشرون المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، وبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تسعى لتسوية الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية .

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على أن تسوي الصعوبات أو تزيل الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . عندما يرجح أن يكون هناك تبادل شفوي للإجراء بغرض التوصل إلى اتفاق، فإن هذا التبادل يمكن أن يحصل عن طريق لجنة تتكون من ممثلي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين .

المادة الخامسة و العشرون تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة 1. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية)

المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالمساطر أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2 - لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

- (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

المادة السادسة و العشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة .

المادة السابعة والعشرون الدخول إلى حيز التنفيذ

1 - تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ آخر هذين الإخطارين .

2 - وتكون مقتضيات هذه الاتفاقية نافذة :

- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ؛
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ من فاتح يناير الموالي لتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الثامنة و العشرون إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنسغاف العمل بها من طرف دولة متعاقدة .
و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير 6 أشهر قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية :

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة جبائية أو فترة ضريبية تبتدئ بعد نهاية سنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في نظيرين في أنقرة بتاريخ 7 أبريل 2004

باللغات العربية والتركية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي

حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن

عن

حكومة جمهورية تركيا
كمال يونكيتان
وزير المالية

حكومة المملكة المغربية
مصطفى المشهوري
وزير التجارة الخارجية

الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛
ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.29 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
ينشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 19 يونيو 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛
وعلى القانون رقم 03.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.28 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية

و

الجمهورية العربية السورية

من أجل

تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية العربية السورية؛

رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة، لفروعها السياسية أو لجماعاتها/سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات/المقاولات، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(1) الضريبة العامة على الدخل؛

(2) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة المغربية")؛ و

(ب) فيما يخص الجمهورية العربية السورية:

(1) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير

التجارية؛

(2) ضريبة الدخل على الأجور والرواتب؛

(3) ضريبة الدخل على غير المقيمين؛

(4) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير

المنقول؛

(5) الإضافات على الضرائب المفروضة على الدخل بنسب مئوية

من قبل السلطات المحلية.

(والمشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة السورية").

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية

المادة الثالثة تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتاً "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو سورية؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب":

(أ) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و

(ب) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر

وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعته و للقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

(ج) يعني لفظ " سورية " الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي و هي تعني أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية التي لسورية حقوق سيادية عليها؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة السورية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

(و) يعني لفظ "شركة" كل شخص معنوي، و كل كيان يعتبر شخصاً معنوياً لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتاً "مؤسسة/مقاولة دولة متعاقدة" و "مؤسسة/مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة/مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مؤسسة/مقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يعني لفظ "مواطن":

(أ) كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية الدولة

المتعاقدة؛

- (II) كل الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص و الجمعيات المنشأة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة؛
- (ط) تعني عبارة " النقل الدولي " أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ي) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (I) فيما يخص المغرب: وزير المالية والخصوصية أو ممثله المرخص له بذلك؛
- (II) فيما يخص سورية: وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- لتطبيق الاتفاقية في وقت معين من طرف دولة متعاقدة، كل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه يكون له - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك - المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت قانون هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، و المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الضريبي لهذه الدولة يرجح على المعنى الذي تمنحها إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة الرابعة المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و يطبق كذلك على هذه الدولة و كذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. لكن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في هذه الدولة.
- 2- عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعا لأحكام/مقتضيات الفقرة 1- مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:
- (أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له بها سكن دائم؛ و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً بالدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)؛
- (ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

- (ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛
- (د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في القضية باتفاق مشترك.
- 3- إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقبتين وفقا لأحكام/مقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة/مقولة عملها بشكل كلي أو جزئي.

2- تشمل عبارة " منشأة دائمة " بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرعا؛

(ج) مكتبا؛

(د) مصنعا؛

(هـ) مشغلا؛

(و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، مقلعا أو أي مكان آخر لاستخراج

الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر؛

(ز) مكانا مستخدما كمنفذ للبيع؛

(ح) مستودعا موضوعا رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لآخر؛

3- تشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك:

(أ) موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة

الإشراف المتعلقة بها، إذا استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة لفترة تزيد عن ستة

(6) أشهر؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف

مؤسسة/مقولة بواسطة ماجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم لهذا الغرض،

لكن فقط إذا تواصلت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) فوق

تراب دولة متعاقدة لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من تسعين (90) يوما

في حدود مدة اثني عشر (12) شهرا؛

ج) مؤسسة/مقاوله في دولة متعاقدة من أجل ممارسة نشاطها التجاري إذا كانت تقدم خدمات أو تزود بتجهيزات و آلات للإيجار تستعمل في التنقيب، استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في هذه الدولة.

4- على الرغم من الأحكام/المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يعتبر أن هناك "منشأة دائمة" إذا:

- أ) استعملت المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المؤسسة/المقاوله؛
- ب) احتفظ ببضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة/المقاوله فقط بهدف التخزين أو العرض؛
- ج) احتفظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة/المقاوله فقط بهدف التحويل من قبل مؤسسة/مقاوله أخرى؛
- د) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمؤسسة/المقاوله؛
- ه) استعمل مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافي للمؤسسة/المقاوله؛
- و) استعمل مكان عمل ثابت فقط لمجرد أغراض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (ه)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت - والناجمة عن هذا الجمع - بطابع تحضيرى أو إضافي.

5- على الرغم من أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 2، إذا عمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة/مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المؤسسة/المقاوله ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة/المقاوله في حالة ما:

- أ) إذا كانت لديه و كان يزاول بشكل معتاد في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المؤسسة/المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 و التي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام/مقتضيات هذه الفقرة؛ أو

(ب) إذا لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من بضائع أو سلع مملوكة لمثل هذه المؤسسة/المقاولة و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذه المؤسسة/المقاولة.

6- على الرغم من الأحكام/المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مؤسسة/مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المؤسسة/المقاولة تقبض أقساط تأمين أو تقوم بتأمين مخاطر فوق تراب هذه الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمؤسسة/مقاولة دولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب هذه المؤسسة/المقاولة و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المؤسسة/المقاولة و الوكيل في علاقاتهما التجارية و المالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تراقب من طرفها أو تزاوّل نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته لجعل من إحدى الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة السادسة

دخل الأموال غير المنقولة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تعني عبارة "أموال غير منقولة" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال. و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة و الغابات و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام/مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع

بالأموال غير المنقولة، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ و لا تعتبر السفن و الطائرات كأموال غير منقولة.

3- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الأموال غير المنقولة.

4- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة لمؤسسة/مقاوله وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

5- عندما تخول ملكية أسهم أو حقوق أخرى في شركة ما أو شركة انتمان أو مؤسسة مشابهة لمالكها التمتع بالأموال غير المنقولة الواقعة في دولة متعاقدة والمملوكة من قبل تلك الشركة أو شركة الانتمان أو المؤسسة المشابهة، فإن الدخل من الاستخدام المباشر، أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر لحق التمتع هذا يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة، دون الإخلال بأحكام المادتين (7) و (14).

المادة السابعة

أرباح الأعمال

1- تفرض الضريبة على أرباح مؤسسة/مقاوله تابعة لدولة متعاقدة فقط في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة/المقاوله تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد بها. فإذا مارست المؤسسة/المقاوله نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بمقدار ما يعود منها إلى:

(أ) المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لبضائع أو سلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة؛ أو

(ج) الأنشطة التجارية الأخرى الممارسة في هذه الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام/مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مؤسسة/مقاوله تابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، ينسب - في كل دولة متعاقدة - إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مؤسسة/مقاوله مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة/المقاوله التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة الموضوعة على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمؤسسة/المقاولة أو لأي من مكاتبها على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المؤسسات/المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. و بالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمؤسسة/المقاولة أو لأي من مكاتبها.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المؤسسة/المقاولة على مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم/مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به، غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة بضائع أو سلعاً للمؤسسة/المقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

7- إذا كانت الأرباح تشمل عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام/مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بأحكام/مقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل الدولي

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة/مقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و العائدة لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4 - لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة و المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه أحكام/مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المؤسسات/المقاولات المشتركة

1- في حالة:

(أ) كون مؤسسة/مقاولة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة/مقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة/مقاولة من دولة متعاقدة ومؤسسة/مقاولة من الدولة المتعاقدة الأخرى،

وأنه في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين/المقاولتين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين، عندئذ فإن أية أرباح كانت ستستحق لإحدى المؤسستين/المقاولتين لولا وجود هذه الشروط، يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة/المقاولة وتخضع للضريبة بناءً على ذلك.

2- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة/مقاولة في تلك الدولة - و تفرض عليها الضرائب بناءً على ذلك - أرباحاً كلفت مؤسسة/مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بالضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وعندما تكون الأرباح التي تم ضمها

هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة/مقاوله الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين/المقاولتين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين/مقاولتين مستقلتين، فعندئذ سوف تجري تلك الدولة الأخرى تسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المكلفة فيها على تلك الأرباح إذا كانت تلك الدولة الأخرى تعتبر التسوية مبررة. و عند تحديد مثل هذه التسوية، يجب أخذ الأحكام/المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينها إذا دعت الضرورة.

3- لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نشأت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المؤسستين/المقاولتين تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التغاضي المتعمد.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل المتأتي من الأسهم، أسهم أو سندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذلك الدخل المتأتي من حصص المشاركة الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة توجد بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وكانت المساهمة الموجبة لأرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. في هذه الحالة، تطبق أحكام/مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تدفع أرباح الأسهم بشأنها مرتبطة بصورة فعالة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة مكونة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- بغض النظر عن أي حكم/ مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 يجوز أن تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في هذه الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4- يعني لفظ "فوائد" كما هو مستخدم في هذه الفقرة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن سندات الخزينة العامة والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل سندات الخزينة العامة هذه أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر فوائد الغرامات الجزائية على التأخير بالدفع.

5- لا تطبق أحكام/مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، و كان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو
 (ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7:

و في هذه الحالة، تطبق أحكام/مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي ترتب عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام/مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام/المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات/العائدات

1- إن الإتاوات/العائدات المتأتية من دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات/العائدات تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها و حسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات/العائدات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 14% (أربعة عشر بالمائة) من المبلغ الإجمالي للإتاوات/العائدات .

3- يقصد بلفظ "الإتاوات/العائدات" الوارد في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، والأشرطة الممغنطة، والأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، وبراءات الاختراع، وعلامات الصنع أو علامات تجارية، ورسم أو نموذج، وتصميم، وصيغة أو طريقة سرية، و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري، فلاحى أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي (اكتساب المهارة)، و كذلك مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المواد 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

و يشمل لفظ " الإتاوات/العائدات" كذلك الأرباح الناتجة عن نقل هذه الحقوق أو الملكيات في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالإنتاج، أو بالإنتاجية، أو باستعمال هذه الحقوق أو الملكيات.

4- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات/العائدات مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الإتاوات/العائدات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات/العائدات مرتبطا فعليا:

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من

المادة 7.

و في هذه الحالة، تطبق أحكام/ مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات/العائدات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة المتعاقدة، أو فرعا سياسيا، أو جماعة/سلطة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات/العائدات في دولة متعاقدة - سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام الذي ترتب عنه أداء الإتاوات/العائدات وتحملت من أجله تلك الإتاوات/العائدات، فعندئذ تعتبر هذه الإتاوات/العائدات متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا ترتب بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات/العائدات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وتجاوز مبلغ الإتاوات/العائدات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجله - المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام/مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام/المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة 6، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة و التي تملكها مؤسسة/مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة/المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/المقاولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال غير منقولة موجودة في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1- إن المداخيل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة مستقلة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛ غير أن هذه المداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر له بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تساوي أو تتعدى في مجموعها 183 يوماً عن كل فترة إثني عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل الناتج عن الأنشطة الممارسة في هذه الدولة الأخرى تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة مستقلة" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو التعليمي، و كذلك الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام/ مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور و الرواتب و التعويضات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة

متعاقدة عن عمل مأجور لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارسا فيها، فإن التعويضات المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرة 1، فإن الأجور و الرواتب و التعويضات التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة عن عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة:

- (أ) أن يقطن المستفيد بالدولة المتعاقدة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما عن كل فترة اثني عشر شهرا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
- (ب) أن تكون الأجور و الرواتب و التعويضات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛ و
- (ج) ألا تتحمل أعباء الأجور و الرواتب و التعويضات منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام/ المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن الأجور و الرواتب و التعويضات المقبوضة عن عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة/ المقولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت المديرين و أجور كبار المسؤولين الإداريين

1- مكافآت المديرين و غيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا من أعضاء مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأجور و الرواتب و غيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولا في منصب إداري عال بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من أحكام/ مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته

الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح، السينما، الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو رياضي تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا كانت مداخيل الأنشطة الممارسة شخصيا و بهذه الصفة، من طرف فنان استعراضى أو رياضى لا تعود للفنان أو الرياضى نفسه و إنما لشخص آخر، فإن هذه المداخيل - على الرغم من أحكام/ مقتضيات المواد 7، 14 و 15- تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضى.

3- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن مداخيل الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 في إطار برنامج مبادلات ثقافية أو رياضية موافق عليه و ممول كليا أو جزئيا من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين أو الجماعات/ السلطات المحلية في الدولتين و التي لا تزاول بهدف الربح، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات التقاعدية و منح الضمان الاجتماعى

1- مع مراعاة أحكام/ مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المدفوعات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة عن عمل سابق، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة. و يطبق هذا الحكم/ المقتضى كذلك على المدفوعات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات التقاعدية و المدفوعات المماثلة الأخرى مثل الإيرادات مدى الحياة و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها/ سلطاتها المحلية من أجل التأمين عن الحوادث الشخصية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

3- على الرغم من أحكام/ مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المدفوعات المؤداة طبقا لتشريع الضمان الاجتماعى لدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

4- لن يؤثر مضمون الفقرات السابقة على أحكام/ مقتضيات القانون الداخلى في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية / الحكومية

1- أ) إن الأجور و الرواتب و التعويضات المماثلة الأخرى، غير المعاشات التقاعدية، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/ سلطاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات سابقة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و التعويضات المماثلة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و الذي:

- (أ) يحمل جنسية هذه الدولة، أو
- (ب) لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط .

2- أ) إن المعاشات التقاعدية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/ سلطاتها المحلية، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع أنشئت لهذا الغرض، لشخص طبيعي عن خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/ السلطة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات التقاعدية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و يحمل جنسيتها.

3- تطبق أحكام/ مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجور و الرواتب و غيرها من التعويضات المماثلة و كذلك على المعاشات التقاعدية المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/ سلطاتها المحلية.

4- لن يؤثر مضمون الفقرة 2 على أحكام/ مقتضيات القانون الداخلي في دولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء المعاشات التقاعدية من الضريبة.

المادة العشرون الطلبة و المتمرنون و المتدربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو متدرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة الأولى

لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه و التي يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و الباحثون

1- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من هذه الدولة، من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو ثقافية غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة زمنية لا تتجاوز سنتين بهدف التدريس، إلقاء محاضرات أو إجراء بحث في هذه المؤسسة - بصفته مقيما أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى - فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا عن تعويضاته المتعلقة بهذا النشاط شريطة أن يحصل على هذه التعويضات من مصادر خارج هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 على التعويضات التي يتم التوصل بها عن أعمال بحث تم إنجازها بهدف تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تطبق أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل غير تلك المتأتية من الأموال غير المنقولة كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من تلك المداخيل، المقيم بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، و كان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بها فعليا. و في هذه الحالة، تطبق أحكام/ مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

المادة الثالثة و العشرون طرق تفادي الازدواج الضريبي

1- إذا حصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين على مداخيل تكون طبقاً لأحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى تقوم بحسم/خصم مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الحسم/الخصم لا يمكن أن يتجاوز الجزء من ضريبة الدخل المحتسب قبل إجراء الحسم/الخصم المتعلق بالمداخيل الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كانت، وانسجاماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية، المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى، فإنه مع ذلك يمكن للدولة المذكورة أولاً عند احتساب مبلغ الضريبة على مبلغ المداخيل المتبقية لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة .

3- إن الضريبة على الدخل موضوع إعفاء كلي أو جزئي في دولة متعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي لتلك الدولة يجب حسمها/خصمها من الضريبة التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى و كأنها دفعت فعلاً فيما إذا تم إخضاع المداخيل المعفاة للضريبة لديها.

المادة الرابعة و العشرون عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزام يتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الذين يوجدون في نفس الظروف خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم أحكام/ مقتضيات المادة 1 - على مواطني الدولتين المتعاقبتين غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقبتين معاً.

2- إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة/ مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجب أن يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مؤسسات/ مقولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا الحكم/ المقتضى على أنه يلزم دولة

متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيمها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

3- باستثناء الحالة التي تطبق فيها أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد و الإتاوات/ العائدات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف مؤسسة/ مقاوله تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم، عند تحديد أرباح هذه المؤسسة/ المقاوله المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى.

4- إن مؤسسات/ مقاولات دولة متعاقدة يكون رأسمالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام مغاير أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات/ المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

5- لا يمكن تأويل أحكام/ مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدتين من تنفيذ تشريعاتها الداخلية التي تتعارض مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة و العشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتسجم مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة لا تتسجم مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض ضريبة لا تنسجم مع أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية. و يطبق هذا الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل على حل أي صعوبات أو شكوك تنشأ عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. و يمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها بهدف تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها، وذلك عن طريق لجنة مشتركة تتكون من هذه السلطات أو من ممثليها، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية أو أحكام/ مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية، وذلك في حالة ما إذا كانت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و إن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة 1. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، و بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. و لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يمكن استعمالها من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال تأويل أحكام/ مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة:

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع الداخلي و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع الداخلي أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

إن أحكام/ مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام/ مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون الدخول حيز التنفيذ

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية و تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار يخطر به الطرفان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية و القانونية في كل من البلدين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ و تطبق أحكامها/ مقتضياتها:
(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المنبع، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير/ كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبتدئ من أول يناير/ كانون الثاني من السنة التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة.

و يمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار على أكثر تقدير في 30 يونيو/ حزيران من السنة الميلادية التالية لمدة خمس سنوات تبتدئ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المنبع، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير/ كانون الثاني من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية؛

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدئ من أول يناير/ كانون الثاني من السنة التالية لتلك المبينة في الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر ووقع في الرباط بتاريخ 2005/06/19 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة الجمهورية العربية
السورية

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد الحسين
وزير المالية

فتح الله ولعلو
وزير المالية والخصخصة

وعلى القانون رقم 07.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.158 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.07.176 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 24 من ذي القعدة 1427 (15 ديسمبر 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل :

*

**

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

و حكومة سلطنة عمان

لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب

الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة سلطنة عمان رغبة منهما في تنمية و تعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص الخاضعون للاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة في دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المؤداة من طرف المشروعات (المقاولات)، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية تشمل على وجه الخصوص :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(1) الضريبة العامة على الدخل ؛

(2) الضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليهما فيما بعد بالضريبة المغربية) .

(ب) فيما يخص سلطنة عمان :

(1) ضريبة الدخل على الشركات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 81/47

و تعديلاته) ؛

(2) ضريبة الأرباح على المؤسسات (المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم

89/77 وتعديلاته) ؛

(والمشار إليهما فيما بعد بالضريبة العمانيّة) .

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة جوهرية قد تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها ، و تقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 (لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص تفسيراً مغايراً :

(أ) يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسبما يقتضيه سياق النص

سلطنة عمان أو المغرب ؛

(ب) يقصد بكلمة "المغرب" المملكة المغربية، ويقصد بها بالمعنى الجغرافي :

(1) تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية؛

(2) المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف

القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية

وفقاً لتشريع و للقانون الدولي، و ذلك لغرض استكشاف و استغلال الموارد

الطبيعية لهذه المناطق ؛

(ج) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " إقليم سلطنة عمان و الجزر التابعة لها، و يشمل ذلك

المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها،

وفقاً للقانون الدولي و قوانين سلطنة عمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج و استغلال

الموارد الطبيعية في قاع البحر و على أرضه وفي مياهه ؛

(د) يقصد بكلمة "ضريبة" حسبما يقتضيه سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة العمانية؛

(هـ) يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو شركة أو أي كيان يعتبر خاضعا للضريبة طبقا للقوانين المعمول بها في أي دولة متعاقدة؛

(و) يقصد بكلمة "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشركة لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) يقصد بعبارة "مشروع (مقاول) دولة متعاقدة" و "مشروع (مقاول) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع (مقاول) يستغله مقيم بدولة متعاقدة، ومشروع (مقاول) يستغله مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغله مشروع (مقاول) يوجد مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ما لم تكن السفينة أو الطائرة تستغل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ط) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

- (1) فيما يخص المغرب: وزير الاقتصاد و المالية أو من ينوب عنه قانونا؛
- (2) فيما يخص سلطنة عمان: وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا؛

(ي) يقصد بكلمة "مواطن":

- (1) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
- (2) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تؤسس وفقا للتشريع المعمول به في دولة متعاقدة.

(2) عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أية كلمة أو عبارة لم يرد تعريفها في الاتفاقية و ما لم يقتض سياق النص تفسيرا مغايرا، يجب أن تفسر طبقا لمضمونها في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت، و المعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يرجح على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها.

المادة الرابعة المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص بموجب تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة فيها و ذلك بسبب موطنه أو محل إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل كذلك هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية. غير أن هذه العبارة، بالنسبة للمغرب، لا تشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في المغرب إلا فيما يتعلق بالدخل الناشئ من مصادر موجودة فيها.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة (1)، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين، يحدد وضعه بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد له بها مسكن دائم ؛ و في حالة ما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية و اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي له بها محل إقامة معتادة؛

(ج) إذا كان لهذا الشخص محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين، أو لم يكن له مثل هذا المحل في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين، أو لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطة المختصة في الدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك .

3 - إذا كان شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقا لمقتضيات الفقرة (1) ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد بها مقر (مركز) إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المنشأة المستقرة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت الذي يباشر فيه المشروع (المقولة) كل نشاطه أو جزءا منه .

2 - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" على وجه الخصوص ما يأتي :

- (أ) مقر الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورشة .
- (و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (ز) مكان البيع ؛
- (ح) مستودع موضوع تحت تصرف شخص ليخزن فيه سلعا لصالح شخص آخر؛
- (ط) المزرعة أو الحقل.

3 - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " كذلك :

- (أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع (مقولة) للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على ستة (6) أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع (مقابلة) دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع (المقابلة) لهذا الغرض إذا استمر مثل هذا النوع من الأنشطة للمشروع (المقابلة) ذاته أو لمشروع (مقابلة) مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على ستين (60) يوما خلال فترة اثني عشر (12) شهرا .

(ج) يعتبر أنه لمشروع (مقابلة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المشروع (المقابلة) يمارس نشاطه التجاري في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بتقديم الخدمات أو تزويد التجهيزات أو تأجير الآلات مما يستخدم في التنقيب أو استخراج أو استغلال النفط أو الغاز أو غيرهما من مصادر الثروة الطبيعية.

4 - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

- (أ) استخدام التجهيزات فقط لغرض تخزين البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقابلة) أو عرضها ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقابلة) فقط لغرض التخزين أو العرض ؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع (المقابلة) لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مقابلة) آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع (المقابلة) ؛
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع (المقابلة) بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية ؛

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

5 - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (1) و (2) ، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (7) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع (مقابلة) للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع (المقابلة) منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع (المقابلة) إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس بصفة معتادة في هذه الدولة سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع (المقابلة) باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) و التي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام هذه الفقرة ؛

(ب) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه البضائع أو السلع نيابة عن المشروع (المقولة) .

6 - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أنه لمشروع (مقولة) تأمين في دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى - باستثناء مشروعات (مقولات) اعادة التأمين - إذا كان المشروع (المقولة) يقوم بتأمين مخاطر و تحصيل أقساط التأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق شخص آخر غير الوكيل المستقل الذي يخضع لأحكام الفقرة (7) .

7 - لا يعتبر أنه لمشروع (مقولة) دولة متعاقدة منشأة مستقرة في دولة متعاقدة أخرى لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في المجال المعتاد لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو معظمها لحساب هذا المشروع (المقولة) وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المشروع (المقولة) والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مشروعين (مقولتين) مستقلتين، فلا يمكن اعتباره وكيلاً ذي وضع مستقل بمفهوم هذه الفقرة .

8 - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة السادسة الدخل من الأموال الثابتة

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال، و تشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة و الماشية و المعدات المستخدمة في الزراعة و الغابات و الحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية و الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة و كذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين و مصادره و الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالاً ثابتة .

3 - تطبق أحكام الفقرة رقم (1) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) كذلك على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة لأي مشروع (مقولة) وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

5 - إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في أية شركة أو شخصية معنوية أخرى تخول مالكتها حق الانتفاع بأموال ثابتة تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال أو تأجير حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال الثابتة.

المادة السابعة أرباح المشروعات (المقاولات)

1 - تخضع أرباح مشروع (مقولة) دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع (المقولة) يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الأخرى، فإذا كان المشروع (المقولة) يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره ، يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع (المقولة) في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق:

- (أ) هذه المنشأة المستقرة ؛
- (ب) المبيعات في هذه الدولة الأخرى لسلع يكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة المستقرة؛
- (ج) الأنشطة التجارية الأخرى التي تمارس في هذه الدولة الأخرى ويكون لها طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تمارسها المنشأة المستقرة.

2 - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (3) ففي حالة مباشرة مشروع (مقولة) دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع (مقولة) مستقل و منفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها و يتعامل باستقلال تام مع المشروع (المقولة) التابعة له المنشأة المستقرة .

3 - يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى، الإتاوات و الأتعاب و غير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالأتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع (المقولة) باستثناء المؤسسات المصرفية .

غير أنه و في جميع الأحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع (المقولة) أو إلى أي من مراكزه الأخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - أو إتاوات و أتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة و ذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية .

- 4 - عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع (المقولة) على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة رقم (2) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .
- 5 - لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة بمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع (المقولة) .
- 6 - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- 7 - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

المادة الثامنة

النقل البحري و الجوي

- 1 - لا تفرض الضريبة على الأرباح الناشئة من استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقولة).
- 2 - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع (مقولة) نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإن ذلك المشروع (المقولة) يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع (المقولة) كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى استغلال السفينة .
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناشئة من المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال، لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المحققة و العائد لكل مشارك حسب حصته في الاستغلال المشترك .
- 4 - تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها و نظامها الأساسي.
- 5 - لأغراض تطبيق هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي أرباح استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات و المعدات المرتبطة بها لأغراض نقل الحاويات) والتي تستخدم في نقل البضائع و السلع إذا كان الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يعتبر عرضيا بالنسبة لهذا الاستغلال للسفن أو الطائرات في النقل الدولي.

المادة التاسعة المشروعات (المقاولات) المشتركة

1 - حيثما :

(أ) يساهم (مشروع) مقاول دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقاول) للدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) أو يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة (رقابة) أو في رأس مال مشروع (مقاول) لدولة متعاقدة ومشروع (مقاول) للدولة المتعاقدة الأخرى، وكان المشروعان (المقاولتان) - في كلتا الحالتين - مرتبطان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المشروعات (المقاولات) المستقلة، فإن الأرباح التي، بدون هذه الشروط، كانت سيحصل عليها أحد المشروعين (المقاولتين)، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذا المشروع (المقاول) وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2 - إذا أدرجت دولة متعاقدة، ضمن أرباح مشروع (مقاول) لهذه الدولة، أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مشروع (مقاول) للدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مشروع (مقاول) للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين (المقاولتين) هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مشروعات (مقاولات) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطتان المختصتان للدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة كذلك على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، إلا أنه إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :

(أ) خمسة بالمائة (5%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك نسبة عشرة بالمائة (10%) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

(ب) عشرة بالمائة (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو حصص المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون و المشاركة في الأرباح، و كذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى و التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح، و يشمل أيضا أي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيعا من الشركة.

4 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة يمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها و أن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

5 - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة إلا إذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، و لا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

6 - بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، حيثما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقا للفقرة (1) من المادة (7) تخضع لضريبة تحجز من المنبع في هذه الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الضريبي، غير أن سعر الضريبة المفروضة على هذا النحو فيجب أن لا يزيد عن سبعة بالمائة (7%) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - و مع ذلك فمثل هذه الفوائد يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة، و لكن إذا كان المالك المستفيد مقيما بالدولة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد .

3 - على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها و المالك المستفيد منها هو: (أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

- (1) حكومة سلطنة عمان أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها المحلية؛
- (2) البنك المركزي العماني؛
- (3) صندوق الإحتياطي العام للدولة؛
- (4) بنك التنمية العماني؛

(ب) بالنسبة للمملكة المغربية:

- (1) حكومة المملكة المغربية أو إحدى تقسيماتها السياسية أو جماعاتها المحلية؛
- (2) بنك المغرب؛
- (3) صندوق التجهيز الجماعي؛
- (4) وكالة تنمية الأقاليم الشمالية.

4 - يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين، و تشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية و الدخل من السندات بما في ذلك المكافآت و الجوائز المتعلقة بهذه السندات. و لا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

5 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المستفيد من الفوائد و المقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا تنشأ عنه الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، و أن الدين الذي تدفع عنه الفوائد يرتبط بصفة فعلية:

أ) بالمنشأة المستقرة أو المقر الثابت؛

ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (7).

و في هذه الحالات، تسري أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

6 - تعتبر الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لمن دفع الفوائد - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي نشأت عنه الفوائد المدفوعة و أن هذه الفوائد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، فإن الفوائد تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

7 - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفوائد و المالك المستفيد منها أو بينهما و بين أشخاص آخرين إلى زيادة مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفوائد عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفوائد و المالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفوائد المذكور أخيرا، و في هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة، و بمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1 - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة و تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2 - و مع ذلك فمثل هذه الإتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها و بمقتضى قوانين هذه الدولة، و لكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن عشرة بالمائة (10 %) من المبلغ الإجمالي للإتاوات .

3- يقصد بكلمة " الإتاوات " الواردة في هذه المادة:

- (أ) المدفوعات على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية ، بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو الأشرطة أو التسجيلات الخاصة بالبيث الإذاعي أو التلفزيوني أو البيث عن طريق الأقمار الاصطناعية بالارتباط بالألياف البصرية أو تقنيات مماثلة مستعملة في البيث الموجه للعموم، الأشرطة و الأقراص الممغنطة، و برامج الحاسوب الآلي، براءة الاختراع، علامة الصنع أو علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية، تجارية، زراعية أو علمية، أو مقابل نقل الخبرة في المجال الصناعي، التجاري أو العلمي ؛
- (ب) المدفوعات مقابل المساعدة التقنية أو تقديم الخدمات و المستخدمين (العاملين) من غير المنصوص عليهم في المادتين (14) و (15) من هذه الاتفاقية؛
- (ج) الأرباح الناشئة عن نقل ملكية (التصرف في) تلك الحقوق أو الأموال إذا كانت هذه الأرباح مرتبطة بإنتاجية تلك الأموال أو باستعمالها .

4 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات و المقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا تنشأ عنه الإتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، و كان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات ترتبط بصفة فعلية:

(أ) بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت؛

(ب) بالأنشطة التجارية المشار إليها في البند (3) من الفقرة (1) من المادة (7).

و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال .

5 - تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من دعبت الإتاوات هي الدولة ذاتها أو إحدى تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم بهذه الدولة، و مع ذلك إذا كان لمن دفع الإتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الإتاوات، و أن هذه الإتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

6 - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الإتاوات و المالك المستفيد منها أو بينهما و بين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الإتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الإتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الإتاوات و المالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، و في هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة، و بمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

1 - إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية (التصرف في) الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) و الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - إن الأرباح الناتجة من نقل ملكية (التصرف في) الأموال المنقولة و التي تمثل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع (مقولة) دولة متعاقدة و كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمثل جزءاً من أموال منقولة تخص مقراً ثابتاً لمقيم بالدولة المتعاقدة كائناً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية (التصرف في) هذه المنشأة المستقرة (سواء كان نقل ملكيتها (التصرف فيها) وحدها أو مع المشروع (المقولة) بأكمله)، أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - إن الأرباح الناتجة من نقل الملكية (التصرف في) السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كليهما، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقولة) .

4 - تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة طيران الخليج لكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها و نظامها الأساسي.

5 - إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أسهم رأسمال شركة، تتكون أموالها بصفة جوهرية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أموال ثابتة موجودة بدولة متعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

6 - إن الأرباح الناشئة من نقل ملكية (التصرف في) أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل ملكية (المتصرف في) هذه الأموال .

المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

1 - إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات المهن الحرة أو الأنشطة المستقلة الأخرى؛ ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى :

- (أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته، و في هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت .
- (ب) إذا كانت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية تتعدى في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، و في هذه الحالة يجوز أن تفرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "خدمات المهن الحرة" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي أو المتعلقة بالتدريس وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء و الجراحين و المحامين و المهندسين و المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) و (20) و (21)، فإن الأجور والمرتبات و ما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، إلا إذا أدي العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز أن تفرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مرتبات فيها .

2 - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (1) فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل أداء العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) أن تكون المرتبات قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المرتبات قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فإن المرتبات التي يتم الحصول عليها مقابل عمل أدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع (مقاول) دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع (المقاول) .

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1 - إن المكافآت و المبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مجلس مراقبة (رقابة) أو مجلس آخر مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الرواتب و المبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولا يشغل منصبا من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1 - على الرغم من أحكام المادتين (14) و (15) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليه الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى 0

2 - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه أو لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

3 - على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) فإن الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه وممول كليا أو جزئيا من الدولتين المتعاقدين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة بشرط ألا تهدف هذه الأنشطة إلى تحقيق الربح.

المادة الثامنة عشرة المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) ، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجور المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل (وظيفة) أدي في السابق يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة .

- 2- غير انه يجوز أيضا ان تفرض الضريبة على هذه المعاشات التقاعدية وغيرها من الأجور المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا دفعها مقيم في تلك الدولة الأخرى أو منشأة مستقرة تقع فيها.
- 3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) ، فإن المعاشات أو غيرها من المبالغ المدفوعة لمقيم في إطار نظام عام يندرج في نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو لأحدى هيئاتها (جماعاتها) المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف الحكومية (العمومية)

1 - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاشات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة (الجماعة) المحلية فيها تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط 0

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى، وكان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :
(1) من مواطني هذه الدولة؛
(2) أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

2 - (أ) المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها أو تدفعها صناديق أنشأتها هذه الدولة أو السلطة (الجماعة) المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لسلطتها (جماعاتها) المحلية تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة فقط ؛

(ب) ومع ذلك تفرض الضريبة على هذه المعاشات في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنيها.

3 - تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها .

المادة العشرون الطلبة والمتدربون

ان المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب .

المادة الحادية والعشرون الأساتذة والباحثون

- 1 - إذا قام شخص طبيعي بقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو أي مؤسسة تعليمية أو ثقافية أخرى معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ولا تهدف إلى الربح ، وحصل على مكافآت مقابل القيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين إعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة ، شريطة ان يحصل على هذه المكافآت من مصادر موجودة خارج هذه الدولة .
- 2 - لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كانت لا تحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون الأنواع الأخرى من الدخل

- 1 - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان مصدرها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2 - لا تسرى أحكام الفقرة (1) سوى على الدخل من الأمزال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من المادة رقم (6) إذا كان من تسلّم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وإن الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والعشرون تجنب الازدواج الضريبي

- يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
- 1- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا ان هذا الخصم لا يجوز- بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - 2- لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة ، إذا كان الدخل الناشئ في دولة متعاقدة معفى من الضريبة أو فرضت عليه الضريبة بنسبة مخفضة كالحوافز الضريبية الممنوحة بموجب القوانين واللوائح الصادرة لأغراض دعم التنمية الاقتصادية ، عندئذ تكون الضريبة على هذا الدخل والتي كانت ستستحق في هذه الدولة ولكنها لم تستحق بسبب الإعفاء أو التخفيض في

نسبة الضريبة ، يتم خصمها من ضريبة الدخل المستحقة في الدولة التي يقيم فيها المالك المستفيد من الدخل وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينهما بشأن طريقة تطبيق أحكام هذه الفقرة .

3- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة يعفى من الضريبة فيها طبقاً لأحكام الاتفاقية ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ففي هذه الحالة تراعى الدولة المتعاقدة عند حساب الضريبة وتحديد سعرها على باقي دخل الشخص المقيم فيها مبلغ الإعفاء بحيث تفرض الضريبة بالسعر الواجب تطبيقه بافتراض عدم تقرير الإعفاء .

المادة الرابعة والعشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا تبين لشخص ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

2 - إذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد (الأجال) المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .

3 - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية 0 كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4 - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الاتصال فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرات السابقة.

المادة الخامسة والعشرون تبادل المعلومات

1 - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (1) . وتعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية

وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط (التقدير) والتحصيل أو التنفيذ أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

- 2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، على أنها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء :
- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو العرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية ما دام ان إفشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام .

المادة السادسة والعشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية والموظفون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالإمتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الموظفون القنصليون بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة السابعة والعشرون سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورهما ونظامها الأساسي أو قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الإخطارين .

وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقا لما يأتي :

1 - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : تسري على المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتساريخ سريان الاتفاقية.

2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى :

- أ - بالنسبة لسلطنة عمان : تسري اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.
- ب - بالنسبة للمملكة المغربية : تسري عن كل سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

1 - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

2 - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى :

أ - بالنسبة لسلطنة عُمان : على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

ب - بالنسبة للمملكة المغربية : على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية أو فترة ضريبية تبدأ من الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 24 ذو القعدة 1427 هـ الموافق 15 دجنبر 2006م، من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة سلطنة عمان

جمعة بن علي بن جمعة
وزير القوى العاملة

عن
حكومة المملكة المغربية

مصطفى المنصوري
وزير التشغيل والتكوين المهني

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2008-2009.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 140.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية التي تخول ولوج تكوينات سلك الدكتوراه.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه ولاسيما الفقرة الأولى من الضابطة د 2 من هذا الدفتر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح تكوينات سلك الدكتوراه في وجه حاملي شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما. كما تفتح تكوينات هذا السلك في وجه حاملي الشهادات الوطنية أو شهادة معترف بمعادلتها الواردة بعده :

- دبلوم الدراسات العليا ؛
- شهادة التخصص للسلك الثالث في العلوم ؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
- التخصيص في الشريعة ؛
- التخصيص في اللغة العربية ؛

قرار لووزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 2177.08 صادر في 3 ذي الحجة 1429 (2 ديسمبر 2008) بتحديد لائحة الشهادات و الدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات و الدبلومات المطلوبة لاجتياز مباراة ولوج شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة :

- شهادة الإجازة أو ما يعادلها ؛
- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو ما يعادلها ؛
- شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها ؛
- دبلوم مهندس تطبيق أو ما يعادله ؛
- شهادة العالمية في التعليم العتيق أو ما يعادلها.

**قرار الوزير الأول رقم 3.30.09 صادر في 4 ربيع الآخر 1430
(31 مارس 2009) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية
للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.**

الوزير الأول،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب
المادة 5 من قانون المالية رقم 34.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) :

وعلى قراري الوزير الأول رقم 3.168.00 ورقم 3.17.03 الصادرين
على التوالي في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) وفي
فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتعيين موظفين أعضاء في
اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.29.08 الصادر في 26 من جمادى
الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة
الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية الضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة
الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- المصطفى الاخضر، مفتش إقليمي رئيس ؛

- لحسن البواري، مفتش إقليمي رئيس ؛

- مليكة برة، مفتش إقليمي ؛

- عبد الله البوكري، مفتش إقليمي رئيس ؛

- محمد ابن الفاروق، مفتش إقليمي رئيس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

- التخصيص في أصول الدين ؛
- دبلوم الدكتوراه في الطب ؛
- دبلوم الدكتوراه في الصيدلة ؛
- دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان ؛
- دبلوم مترجم تحريري ؛
- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (5 سنوات) ؛
- دبلوم مهندس الدولة ؛
- الماستر في العلوم والتقنيات ؛
- شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا ؛
- دبلوم وطني لخبير محاسب ؛
- دبلوم الطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
- دبلوم الدراسات العليا في الصحافة ؛
- دبلوم الدراسات العليا في الإعلام والاتصال ؛
- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للدراسات البحرية ؛
- دبلوم مهندس زراعي مختص ؛
- دبلوم مهندس في الهندسة القروية ؛
- دبلوم مهندس في الصناعات الزراعية والغذائية ؛
- بيطري وبيطري مختص ؛
- شهادة مهندس زراعي ؛
- شهادة مهندس المياه والغابات ؛
- شهادة مهندس معماري ؛
- دبلوم مهندس إحصائي اقتصادي أو ديموغرافي ؛
- دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- شهادة إعلامي مختص ؛
- شهادة الدراسات العليا في علوم الآثار والتراث ؛
- شهادة الدراسات العليا في إعداد التراب الوطني والتعمير ؛
- شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
22525/C	29 - نزار شنيبر.
23579/C	30 - المصطفى مكروم.
22724/C	31 - تهامي شوعيب.
23248/C	32 - جيلالي زيدان.
22969/C	33 - حميد خياد.
20869/C	34 - مولاي مصطفى حسيني.
23162/C	35 - هشام كينان.
24644/C	36 - زويبير الوندودي.
21055/C	37 - محمد موسعيد.
23618/C	38 - عبد اللطيف بلحاج.
23064/C	39 - سيدي محمد الإدريسي.
15201/C	40 - مولاي مصطفى اسماعيلي.
23875/C	41 - يوسف بلهوس.
22108/C	42 - رشيد بقالي.
23132/C	43 - رضوان عباسي.
23158/C	44 - جواد تيبوشا.
20628/C	45 - محمد القاسيمي.
20928/C	46 - لحسن ربيع.
20925/C	47 - جمال وابرس.
20960/C	48 - بوعزة موكان.
19715/C	49 - محمد كابيري.
21137/C	50 - مصطفى يحيوي.
22548/C	51 - بريس اريسي.
19409/C	52 - حسين درويز.
22274/C	53 - العلمي عريف.
24333/C	54 - محمد يعقوبي.
22001/C	55 - سعيد صباتي.
22774/C	56 - أولعيد أيت خويا عيسى.
25025/C	57 - حجيب أباراغ.
21481/C	58 - أمين بعبادة.
22937/C	59 - موحسين بن بيهي.
24436/C	60 - حميد ناصيري.
19787/C	61 - حافيظ صالح.
23143/C	62 - خالد رناق.
22199/C	63 - رشيد معضاضي.
23696/C	64 - سعيد بولصادق.
22553/C	65 - عبد المونعم بوجرو.
22665/C	66 - خالد حفار.
19179/C	67 - مولاي رشيد بولعز.
26686/C	68 - مولاي هشام بلامين.
23559/C	69 - أناس تاشفين.
20225/C	70 - عبد الإله طاهري.
19238/C	71 - العربي رفيق.
22607/C	72 - محمد براضني.
25709/C	73 - مصطفى قرشي.
20970/C	74 - محمد مرخي.
20251/C	75 - رضى لقيوي.
19800/C	76 - محمد كموز.
21833/C	77 - شريف اليوسفي.
23924/C	78 - جواد بنصراوي.
21027/C	79 - خالد مشيشو.
21804/C	80 - عمار العساني.
23194/C	81 - المصطفى أراجي.
26041/C	82 - صالح الدين اليخشوبي.
19020/C	83 - محمد أمحزون.
22013/C	84 - مصطفى شهاب.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 968.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماءهم :

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
20857/C	1 - عبد الرحمان خويا.
21677/C	2 - عبد القادر زهري.
22325/C	3 - عزيز لعيساوي.
20086/C	4 - عبد الهادي لحرار.
23426/C	5 - عبد المجيد زيزي.
23135C	6 - هاشم اندنان.
21201/C	7 - هاشم بنطاسيل.
22391/C	8 - عبد اللطيف ميعاد.
19795/C	9 - محمد جعواني.
22139/C	10 - لحسن مزياتي.
21259/C	11 - شرقاوي فتيحي.
23458 /C	12 - عبد العزيز لحرار.
21796/C	13 - عبد الرحيم أداني.
21851/C	14 - سعيد العوفي.
22835/C	15 - محمد بنيعيش.
23525/C	16 - المولودي بوعلاكة.
19313/C	17 - محمد المالكي.
21171/C	18 - عبد السلام لهواري.
21162/C	19 - أحمد دكالي.
23100/C	20 - محمد ندامي.
22989/C	21 - سيد مسعودي.
21602/C	22 - بوشعيب أكليل.
21045/C	23 - عبد الرزاق الفنامي.
20712/C	24 - الرداد جرموني.
20945/C	25 - لحسن راجي.
21598/C	26 - سعيد عبدي.
20720/C	27 - أحمد المونتسيم.
24532/C	28 - عادل بونيزار.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
18773/C	141 - عثمان واعزيزي.
21374/C	142 - توهامي شاكرو.
22416/C	143 - خالد طاوس.
22331/C	144 - يوسف رايش.
20358/C	145 - قاسم لعروسي.
22642/C	146 - محمد أوصحراوي.
21082/C	147 - المختار إمراني.
21331/C	148 - بوغابة فونون.
21644/C	149 - رشيد فاتن.
17839/C	150 - حمو خيرا.
22280/C	151 - مصطفى علاوي.
25825/C	152 - عزيز قريب.
20726/C	153 - عبد العالي محياوي.
21213/C	154 - محمد لحسوني.
20325/C	155 - براهيم العسري.
22487/C	156 - عبد الجليل صفار.
23788/C	157 - نور الدين مراد.
24140/C	158 - هشام سعدي.
23542/C	159 - عثمان فارس.
19239/C	160 - عمر البريار.
22226/C	161 - لعربي الوافي.
22811/C	162 - محمد كزان.
21789/C	163 - ميمون أوعباس.
25661/C	164 - محمد بنلوزة.
19764/C	165 - يوسف ضار.
20939/C	166 - نور الدين تهايمير.
23926/C	167 - نوفل حجامي.
22677/C	168 - عبد العزيز بوحاجة.
22015/C	169 - خليل الكزولي.
22061/C	170 - محمد الكعبوري.
22746/C	171 - محمد حومادي.
22295/C	172 - رشيد البكري.
21154/C	173 - حمادي الكعواك.
11366/C	174 - سمير أمراني.
22705/C	175 - سعيد كومري.
24910/C	176 - توفيق تازاني.
21298/C	177 - لحسين المحبوب.
24133/C	178 - عدنان بلغيتي.
10004/C	179 - عبد اللطيف سعيد.
24476/C	180 - علي أقرفي.
22506/C	181 - هشام هباز.
23493/C	182 - كريم الرضواني.
21700/C	183 - رضى أفريت.
20554/C	184 - أحمد اشرفاوي.
22991/C	185 - جمال شخمان.
14430/C	186 - عبد الجليل مورو.
22709/C	187 - محمد بن مافي.
23063/C	188 - محمد شكوك.
21793/C	189 - عبد الرحمان سعودي.
20917/C	190 - حميد كانوني.
22064/C	191 - عبد المجيد ياكثة.
25184/C	192 - الحسن إيواج.
21103/C	193 - عبد الرحيم جنياح.
17142/C	194 - خالد شرقاوي.
22085/C	195 - دريس كريد.
22565/C	196 - يوسف لامديرا.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
22959/C	85 - محمد كريت.
22901/C	86 - أحمد دغام.
20028/C	87 - عبد الرحيم الورداني.
20410/C	88 - عبد النبي أبو الوافا.
22761/C	89 - هشام نور.
19161/C	90 - محمد منجالي.
21640/C	91 - الحسن الهداجي.
21673/C	92 - موها رفسني.
20181/C	93 - هشام ويدات.
21714/C	94 - رشيد بوتگانن.
22907/C	95 - منصور كمون.
21524/C	96 - محمد أكتاسي.
24815/C	97 - مصطفى شيبير.
22197/C	98 - بناصر زيدي.
17832/C	99 - عبد المونيم أبدالوي.
22235/C	100 - فيصل هانوشي.
22049/C	101 - مراد بلاخة.
24332/C	102 - رشيد البورقادي.
22717/C	103 - سعيد الحديوي.
22770/C	104 - أحمد أكيد.
19723/C	105 - عبد الله شهبيي.
18856/C	106 - محمد عتيق.
20663/C	107 - محمد الصغيري.
22795/C	108 - سماويل هاشم.
21912/C	109 - عبد الحق مريني.
22158/C	110 - أحمد العياط.
24580/C	111 - رضوان ناتيج.
23034/C	112 - عبد الباقي العدناني.
22547/C	113 - عبد الكريم صان.
21697/C	114 - كريم نصرأوي.
21563/C	115 - بوشعيب فرادي.
23211/C	116 - عبد النبي كريباز.
22932/C	117 - عبد السلام العرج.
22017/C	118 - عبد الكبير اليونسي.
22259/C	119 - بونس عيادي.
21511/C	120 - اسعيد بدري.
21705/C	121 - أحمد لبيض.
20487/C	122 - أحمد أقاروط.
23085/C	123 - عبد الرحمان بويكري.
25505/C	124 - حسن أمتوي.
25037/C	125 - سيدي محمد أبو القاسم.
22212/C	126 - أحمد موصطافي.
22735/C	127 - أشرف الحضنة.
23114/C	128 - نور الدين فتحي.
18997/C	129 - محمد أوساحلي.
22671/C	130 - دريس طيبي.
23651/C	131 - جيلالي ناشيط.
21140/C	132 - عبد الخالق الغوري.
17279/C	133 - عبد الواحد زهري.
21029/C	134 - عبد الغني يوسف.
20772/C	135 - محمد ملال.
16873/C	136 - حسن فاسكا.
21015/C	137 - محمد غزار.
18100/C	138 - طارق روماني.
22334/C	139 - محمد الخوماني.
21078/C	140 - دريس اليماني.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
21720/C	253 - دريس أبوتي.	23785/C	197 - طارق فتاش.
22040/C	254 - لعياشي جابر.	20390/C	198 - رشيد باعلا.
22810/C	255 - حافيظ رابحي.	23837/C	199 - خالد أعراب.
22870/C	256 - سيدي محمد صالح.	21320/C	200 - دريس الفاضلي.
20744/C	257 - عبد الله باني.	21329/C	201 - محمد خليل.
22152/C	258 - عبد الله ولد علي.	21561/C	202 - سعيد الأزرق.
22176/C	259 - بنعيسى موقريتي.	16580/C	203 - عبد المجيد قدومي.
22129/C	260 - الحسان زوغري.	22025/C	204 - أحمد مونجيب.
23236/C	261 - دريس بنشيخ.	19229/C	205 - عبد السلام المونجيد.
22031/C	262 - سليمان بويطا.	18184/C	206 - بوشة عياد.
21500/C	263 - نور الدين مسكوت.	21026/C	207 - رشيد بوليدام.
21932/C	264 - سعيد العوماري.	22437/C	208 - فريد حرفي.
16357/C	265 - موحسين لغازي.	17230/C	209 - خالد بدر الدين.
23851/C	266 - بلاديم اشمال.	20486/C	210 - عادل باخوش.
21348/C	267 - عبد الله بوطاهري.	22897/C	211 - تهامي ساحمودي.
24691/C	268 - رشيد بوطيب.	20108/C	212 - نور الدين زيدان.
23170/C	269 - عزيز إيمي.	20630/C	213 - محمد الأزهري.
23088/C	270 - حافيظ داحو.	23120/C	214 - خالد غادو.
20151/C	271 - محفوظ العوادي.	22238/C	215 - المصطفى حادوشي.
22214/C	272 - عبد السلام الهيري.	21987/C	216 - عزيز لوبات.
22721/C	273 - رضوان لعسلي.	24257/C	217 - عبد الغني الرامي.
22815/C	274 - عبد العالي الكوش.	22748/C	218 - عبد الخالق نعومي.
23153/C	275 - نور الدين أزيار.	20286/C	219 - عثمان بنتاجر.
22985/C	276 - سفيان سباعي الإدريسي.	21156/C	220 - عبد اللطيف العجام.
23222/C	277 - عزيز لفقير.	21322/C	221 - محمد أبوش.
19058/C	278 - المصطفى أتيلي.	21261/C	222 - دريس العزوزي.
21707/C	279 - عبد الغني نوعيتي.	22159/C	223 - علال حباباد.
20708/C	280 - رشيد الجابري.	22348/C	224 - محمد عواني.
21623/C	281 - رشيد كاميلي.	21876/C	225 - رشيد صاحي.
20494/C	282 - يوسف أمراني.	23122/C	226 - محمد مبروك.
21885/C	283 - محمد بن عبد الرحمان.	22915/C	227 - الصرغيني حاسوي.
16194/C	284 - أحمد حطابي.	22910/C	228 - مصطفى مرابط.
19201/C	285 - عبد الجليل بوصال.	22233/C	229 - رشيد تامينا.
22596/C	286 - حوحسني بابا.	21823/C	230 - براهيم بولحياري.
22142/C	287 - عبد الرفيع حاقير.	21702/C	231 - محمد بيليش.
22141/C	288 - يوسف أوتازاري.	19336/C	232 - الدمن الكورشال.
23004/C	289 - بوعزة حبيب الله.	22075/C	233 - سيدي محمد عبوي.
22456/C	290 - علي بوجفواد.	22790/C	234 - عز الدين أنتاري.
19244/C	291 - لعربي عصمان.	23011/C	235 - بوزيد بوزيدي ازنتار.
21505/C	292 - رشيد برغوز.	21131/C	236 - الفضيل كريمو.
22136/C	293 - عمر الحمزاوي.	23726/C	237 - أحمد الفطلي.
22911/C	294 - المصطفى الإدريسي.	23133/C	238 - أحمد بنخدة.
21175/C	295 - عبد العزيز غاصم.	23230/C	239 - مصطفى ملوك.
22861/C	296 - سليمان غزلاني.	22294/C	240 - عبد اللطيف عبيد.
22480/C	297 - رشيد إكلافن.	21117/C	241 - عبد اللطيف مالباري.
21509/C	298 - محمد بوسماحة.	18168/C	242 - بوعزة روكي.
23187/C	299 - عمر بوسته.	22184/C	243 - عبد الله دحماني.
22145/C	300 - أحمد الموجاديد.	22986/C	244 - جمال طاهيري.
21580/C	301 - محمد عيلاجي.	23895/C	245 - مصطفى بوتيمير.
21470/C	302 - هشام بنحمو.	18637/C	246 - كريم جيجي.
23510/C	303 - عبد الرحيم بناصر.	23776/C	247 - كريم بوقنطار.
20791/C	304 - سعيد كايشاش.	21742/C	248 - رشيد أروحو.
23252/C	305 - أمين مولاي إدريس العلمي.	22661/C	249 - عبد الله أبارا.
22546/C	306 - أحرضان بويماسن.	23481/C	250 - محمد الفيلالي.
20984/C	307 - دريس قرانينغ.	21908/C	251 - أعمر مالكي.
23078/C	308 - عبد السلام بوحامد.	23028/C	252 - مبارك وأتبا.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
24351/C	365 - نور الدين تازي.
23166/C	366 - محمد أزي.
22842/C	367 - المولودي المنور.
23989/C	368 - أحمد بوزيد.
22628/C	369 - رمضان كوشن.
20572/C	370 - لعربي الحموني.
22264/C	371 - مَبَارَك كايوت.
21999/C	372 - الحوسين نخلة.
17039/C	373 - عز الدين بوكتيبة.
23057/C	374 - عثمان قنبي.
22509/C	375 - عبد اللطيف ناصيري.
23538/C	376 - عبد المجيد سفياني.
20488/C	377 - عبد العزيز آيت سي حمو.
22032/C	378 - محمد العليوي.
21747/C	379 - عبد الرحيم زاردة.
18406/C	380 - شكيب بنبيكة.
21811/C	381 - سعيد حريطة.
22519/C	382 - جواد بالعسري.
21582/C	383 - مولود أعوين.
23005/C	384 - المصطفى الضاري.
21552/C	385 - نور الدين جيلو.
20634/C	386 - خالد داوود.
21288/C	387 - جواد بوسفيان.
23552/C	388 - علي نادير.
24474/C	389 - فؤاد طارق.
22819/C	390 - سعيد لعفافة.
20471/C	391 - مصطفى بالطار.
22983/C	392 - محمد شنوفي.
20508/C	393 - مراد بنزكري.
21334/C	394 - محمد الحطابي.
22623/C	395 - مولاي رشيد الكيرام.
25904/C	396 - أحمد بنشاليج.
20355/C	397 - سعيد بن إدر.
21534/C	398 - بوجمعة العلال.
21917/C	399 - عبد الرحيم طيني.
21336/C	400 - عبد القادر الهاشيمي.
22420/C	401 - عبد الهادي بياعلي.
22828/C	402 - مولاي لفيدي.
22194/C	403 - محمد شوكي.
19991/C	404 - أسعيد آيت أوخشيف.
22332/C	405 - عبد العالي لحمودي.
21536/C	406 - براهيم الموز.
21238/C	407 - محمد هيرو.
21710/C	408 - لحوسين فاتن.
20801/C	409 - عبد الاله الطاهيري.
20256/C	410 - خالد لسيكي.
22641/C	411 - جمال كنيوان.
22045/C	412 - محمد طويل.
20430/C	413 - تهامي باباها.
22929/C	414 - هشام غازون.
23117/C	415 - جلال طلحاني.
22494/C	416 - طه زويتة.
21088/C	417 - رشيد عمي.
22503/C	418 - عبد النبي لحمامة.
20363/C	419 - عبد النبي نيسار.
21191/C	420 - العياشي أقصني.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
23188/C	309 - عبد اللطيف بولعينون.
21317/C	310 - لحسن هبان.
22286/C	311 - عبد الاله نباوي.
20999/C	312 - مصطفي ساكاري.
21324/C	313 - يحيى بالحضري.
22092/C	314 - ميلود رحموني.
23206/C	315 - لحوسين أوباكريم.
18817/C	316 - سعيد حازم.
20556/C	317 - محمد كريش.
21970/C	318 - عبد اللطيف مصالحة.
19064/C	319 - مَبَارَك أقدام.
24779/C	320 - عشور مسناوي.
21818/C	321 - نور الدين سربوتي.
21240/C	322 - حسن بوحد.
19731/C	323 - لحسن لعامة.
22087/C	324 - عبد العزيز منووار.
23794/C	325 - محمد أروف.
23425/C	326 - رشيد مستقبل.
20010/C	327 - علي بوطاهر.
20135/C	328 - سعيد الموشتاخ.
23066/C	329 - حسن قادري.
21004/C	330 - شريف لمسيح.
21957/C	331 - محمد زهواني.
21135/C	332 - هشام رحموني.
22319/C	333 - رشيد الزاوي.
20853/C	334 - زهير السعيد.
19895/C	335 - عبد الجليل بومديان.
23150/C	336 - عبد الرحمان أبو جعفر.
17879/C	337 - أسعيد داخلي.
21893/C	338 - رشيد شعبي.
23097/C	339 - رشيد مومن.
22566/C	340 - عبد العزيز الحبيب.
22568/C	341 - توفيق غزالة.
23974/C	342 - سماعيل برارو.
22300/C	343 - لعربي لعمارتي.
13351/C	344 - محمد هانود.
21773/C	345 - جمال زيت.
20381/C	346 - رشيد الكوسي.
22981/C	347 - المحجوب نماسي.
22764/C	348 - توفيق طاهي.
23035/C	349 - رشيد المبروك.
22414/C	350 - طارق بوهو.
21028/C	351 - محمد الخاديري.
23549/C	352 - مولاي يونس الهيشامي.
21182/C	353 - رشيد حاميدوش.
18720/C	354 - عبد الرحمان البدوي.
23911/C	355 - محمد سعيد علواني.
22800/C	356 - هشام نحمان.
20095/C	357 - عبد الحاكم بوعمامة.
22817/C	358 - شكري تاويزي.
19123/C	359 - خالد بنبالي.
22500/C	360 - البشير بوتريكا.
22118/C	361 - حسن بوعمران.
22493/C	362 - حافظ اروحي.
21719/C	363 - محمد هاشيمي.
22467/C	364 - سعيد جعفر.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1026.09 صادر في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 673.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 673.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 673.09 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية :

« المادة الأولى. - تجري انتخابات ممثلي المستخدمين داخل لجان النظام الأساسي ومستخدمي المنشآت المنجمية المنصوص عليها في «المادة الثانية من القانون رقم 08-52 القاضي بانتهاء مدة انتداب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية وبانتهاء مدة انتداب ممثلي المناجورين، يوم الجمعة 15 ماي 2009 وفق الشروط المحددة في القرار رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) مع مراعاة ما يلي :

« - تراجع اللوائح الانتخابية وتعلق من 4 أبريل إلى غاية 18 أبريل 2009 :

« »
« »

« - تودع لوائح الترشيحات لدى رئيس المؤسسة مقابل وصل من « 5 ماي إلى غاية 11 ماي 2009 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

« »

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1430 (16 أبريل 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

رقم التسجيل	الإسم الشخصي والعائلي
23142/C	421 - محمد حميدة.
23504/C	422 - جيلالي البوحديوي.
18323/C	423 - عبد المونعم سامي.
22127/C	424 - محمد الموهدي.
20730/C	425 - عبد القادر المعاش.
18835/C	426 - المصطفى أسويبي.
21828/C	427 - محمد عشراك.
22406/C	428 - عبد الله الحموني.
20330/C	429 - سعيد عانوشيم.
22978/C	430 - خالد بقال.
22742/C	431 - عزيز الباز.
21727/C	432 - رياحي شايب.
22662/C	433 - المصطفى هاشوش.
22612/C	434 - عبد القادر الفحالي.
18713/C	435 - مصطفى كريم.
23176/C	436 - يوسف ناساوي.
24347/C	437 - مروان موقنديري.
11560/C	438 - مصطفى سنير.
24587/C	439 - عبد الحفيظ لاميري.
21342/C	440 - عبد الجليل الكيلو.
23098/C	441 - عبد الرحمان زياني.
23965/C	442 - محمد غادو.
20375/C	443 - رشيد شرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

وزير العدل.

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

نصوص خاصة

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 412.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة سيدي العربي بجماعة سيدي موسى بن علي، والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد أحمد حيلة، الوارد اسمه بإزاء رقم 37 في اللائحة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 سبتمبر 1995،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة هنية بنت عبد السلام القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثه بتجزئة سيدي العربي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المجدوبية» بجماعة سيدي موسى بن علي بعمالة المحمدية (إقليم بنسليمان سابقا)، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 410.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي حجاج - واد حصار (تيط مليل سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد مزور الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في اللائحة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد مزور القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 1 المحدثه بتجزئة المحمدية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة سيدي حجاج - واد حصار بعمالة سيدي البرنوصي، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 413.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم سطات)، الواقعة بتجزئة الساحل بجماعة أولاد حريز الساحل والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد العربي بن الطاسي بن العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 230 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد المجيد الفاسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثه بتجزئة الساحل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القدس» بجماعة أولاد حريز الساحل بإقليم سطات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 415.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وريفة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الدار البيضاء)، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 24 للسيد المجذوب العسري الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الأتفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد العسري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثه بتجزئة المحمدية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الخضراء» بجماعة سيدي موسى بن علي بعمالة المحمدية (إقليم بنسليمان سابقا)، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 417.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو القابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس)، الواقعة بتجزئة الدير بجماعة الدير والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد موحى بن ادريس اوعربية الوارد اسمه بإزاء رقم 65 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد اوعرب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي ابراهيم» بجماعة الدير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 416.09 صادر في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس)، الواقعة بتجزئة الدير بجماعة الدير والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد فاتح لكريش، الوارد اسمه بإزاء رقم 369 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد حرمة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرحمة» بجماعة الدير بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لجده بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1430 (19 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430
(23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2159.07 الصادر في
5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على
الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2159.07 الصادر في 5 ذي
القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2159.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى.. يفوض وكذا
فسخها :

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	السيد عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي لدار البيضاء-البيضاء.	الدار البيضاء - الميناء
.....
.....	السيد عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للشمال الغربي.	الشمال الغربي
.....	السيد شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	الشمال الشرقي
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 768.09 صادر في 25 من ربيع الأول
1430 (23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2158.07 الصادر
في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2158.07 الصادر في 5 ذي
القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف
ونواب عنهم :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2158.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى.. يعين من ميزانية
وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء - الميناء	السيد عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي لدار البيضاء-البيضاء.
.....
الشمال الغربي	السيد عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للشمال الغربي.
الشمال الشرقي	السيد شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لووزير الاقتصاد و المالية رقم 770.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

قرار لووزير الاقتصاد و المالية رقم 771.09 صادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتغيير القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2160.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2160.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :
« المادة الأولى - يفوض داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
السيد عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الدار البيضاء - الميناء.
.....
.....
السيد أحمد بسري، الأمر بالصرف بالقيطرة
السيد عبد اللطيف العمراني، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الغربي.
السيد شفيق الصلوح، المدير الجهوي للجمارك والضرائب غير المباشرة بجهة الشمال الشرقي.
السيد عبد الخالق مرزوقي، رئيس المقاطعة الجمركية بوجدة.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2167.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2167.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

« المادة الأولى - يفوض إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
..... »

« بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقض :

» - ؛

» - ؛

» - ؛

» - السيد عبد اللطيف العمراني، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛

» - السيد شفيق الصلوح، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛

» - ؛

» - ؛

» - السيد عبد الخالق مرزوقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء - الميناء ؛

» - ؛

» - ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009).
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 967.09 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي

القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1298 الصادر في 4 ذي القعدة 1428

(15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 110.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى.. يفوض..... للقيام

بمهام داخل المغرب :

المهام	الدرجة	المفوض إليهم
مدير جهوي للمندوبية السامية للتخطيط ببني ملال	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	محمد عدي

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 969.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان محبوب، رئيس مصلحة التخطيط والتدبير المائي بمديرية الجهة المائية لكبير - زيز - غريس بالرشيدية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة للمديرية المذكورة والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهام داخل المملكة ؛

- تدبير شؤون الأعوان اليانومين والعرضيين ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات إصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) ؛

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

• الإحالة على التقاعد ؛

• التنقيط ؛

• الاستقالة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 851.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (informatique) الشهادة التالية :

-- Degree of doctor of philosophy in computer science délivré par faculty of science-university of Fribourg-Suisse le 17 octobre 2007, assorti du diplôme en informatique délivré par la faculté des sciences économiques et sociales de la même université le 19 décembre 2002, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Géomatériaux et environnement) الشهادة التالية :

-- Diplôme de master, mention : géo-environnement, spécialité : géomatériaux et environnement, dans le domaine ville, territoire et environnement préparé et délivré au siège de l'Université de Marne la Vallée-France, au titre de l'année universitaire 2005-2006،

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 853.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Sciences de l'environnement) الشهادة التالية :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 855.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص (Agro - Alimentaires) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion de la qualité dans les industries agro - alimentaires préparé et délivré par la Haute Ecole de Charlemagne - Belgique le 30 juin 2005،

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : بيولوجيا نباتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 856.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences de l'environnement, méthodes d'études et de gestion du milieu naturel préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg 1 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004،

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : حماية البيئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 854.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص (Mathématiques) الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences (B.Sc) (Mathématiques) préparé et délivré au siège de la faculté des arts et des sciences - Université de Montréal - Canada le 5 juin 2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

maîtrise sciences, technologies, santé, mention : ingénierie système en électronique, électrotechnique, automatique, production, réseaux, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2005-2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 858.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences physiques، الشهادة التالية :

– Licence ès sciences et technologie, mention : sciences physiques dans le domaine sciences et technologies préparée et délivrée au siège de l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis au titre de l'année universitaire 2004-2005, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : (Mathématiques et Informatique)، الشهادة التالية :

– Baccalauréat ès sciences (B.Sc.) (Mathématiques et Informatique) préparé et délivré au siège de la faculté des arts et des sciences - Université de Montréal - Canada le 4 mars 2003, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 857.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Ingénierie système en électronique, électrotechnique, automatique, productique et réseaux، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologie, santé à finalité professionnelle, mention : ingénierie système en électronique, électrotechnique, automatique, productique, réseaux, spécialité : réseaux préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy I-France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1042.09 صادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 أبريل 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Licence droit, sciences politiques et sociales, mention : droit, préparée et délivrée au siège de l'université Paris I Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 859.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع آخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2008،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Technologie de l'imagerie médicale، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences de la vie et de la santé, à finalité professionnelle, mention : physiologie, technologies pour la santé, neurosciences, spécialité : technologie de l'imagerie médicale, dans le domaine : sciences de la vie et de la santé préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة المترين في العلوم والتقنيات، تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : الصيانة والأدواتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).
الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1035.09 صادر في 21 من ربيع الآخر 1430 (17 أبريل 2009) بتغيير وتتميم القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 159.04 الصادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة :

وعلى القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة إزاء موظفي وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 579.04 الصادر في 23 من محرم 1425 (15 مارس 2004) المشار إليه أعلاه كما يلي :

مقر إحصاء اللجنة	الباب الثاني		الباب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأضلاع	رقم اللجنة
	السادة ممثلي المواطنين	النواب	السادة ممثلي الإدارة	الرسميون		
بدون تعيين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر
	بدون تعيين	بدون تعيين	كريمة كيون عبد المجيد حفيظ	بدون تعيين	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجات أ، ب و ج	الأطباء و الصيادلة و جراحو الأسنان الأطباء و الجراحون و الإحيائيون و الصيادلة و جراحو الأسنان بالمستشفيات
	بدون تعيين	بدون تعيين	كريمة كيون عائشة دحراج	امحمد بن القاضي (رئيسا) القباي محمد يوسف	نفساني ممتاز نفساني نفساني مساعد مساعد طبي ممتاز مساعد طبي	الذساقيون و المساعدون الطبيون
	بدون تعيين	بدون تعيين	محمد أوردان ثورية شككالي	القباي محمد يوسف (رئيسا) عائشة دحراج	ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	المرضون المجازون من الدولة
	بدون تعيين	بدون تعيين	محمد أوردان ثورية شككالي	القباي محمد يوسف (رئيسا) عائشة دحراج	مساعد الصحة مجاز من الدولة	مساعدو الصحة المجازون من الدولة
	بدون تعيين	بدون تعيين	محمد أوردان ثورية شككالي	القباي محمد يوسف (رئيسا) عائشة دحراج	ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة إعدادي ممتاز مساعد الصحة إعدادي معاون الصحة معاون الصحة ممتاز	المرضون المساعدون مساعدو الصحة الإعداديون + المعاوضون المصحون
بدون تعيين	بدون تعيين	محمد أوردان ثورية شككالي	القباي محمد يوسف (رئيسا) عائشة دحراج	معاون الصحة ممتاز	معاونو الصحة الإعداديون + المعاوضون المصحون	

مقر إحدات اللجنة	البلد الثاني		البلد الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة				
	السادة ممثلي الموظفين	السادة ممثلي المواطنين	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر					
بدون تغيير	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	<p>مهندس رئيس</p> <p>مهندس معماري رئيس</p> <p>مهندس الدولة من الدرجة الممتازة</p> <p>مهندس الدولة من الدرجة الأولى</p> <p>مهندس معماري من الدرجة الممتازة</p> <p>مهندس معماري من الدرجة الأولى</p> <p>محلل منظم ممتاز</p> <p>محلل منظم</p> <p>محلل</p> <p>مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة</p> <p>مهندس تطبيق من الدرجة الأولى</p>	<p>المهندسون الرؤساء + المهندسون المعماريون الرؤساء</p> <p>مهندسو الدولة + المهندسون المعماريون + المحالون المنظمون + مهندسو التطبيق + المحالون</p>	7				
								بدون تغيير	بدون تغيير	<p>مهندس إيرقان</p> <p>محمّد الطالع</p>	<p>أحمد بن القاضي (رئيسا)</p> <p>سامية شكري</p>
								بدون تغيير	بدون تغيير	<p>محمّد إيرقان</p> <p>بشرى لسريني</p>	<p>أحمد بن القاضي (رئيسا)</p> <p>إلهي محمد يوسف</p>
بدون تغيير	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	<p>مصرف إقليمي ممتاز</p> <p>مصرف إقليمي</p> <p>إعلامي ممتاز</p> <p>إعلامي مختص</p>	<p>المصرفيون الإقليميون</p> <p>الإعلاميون المختصون</p>	8				
بدون تغيير	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	<p>مصرف ممتاز</p> <p>مصرف مساعد</p> <p>إعلامي</p>	<p>المصرفون المقتصدون + المصرفيون المساعدون</p> <p>الإعلاميون</p>	9				
بدون تغيير	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	<p>مصرف ممتاز</p> <p>مصرف</p> <p>مقتصد ممتاز</p> <p>مقتصد</p>	<p>المصرفون و المقتصدون</p>	10				

مقر إحصاء اللجنة	الباب الثاني		الباب الأول		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	رقم اللجنة	
	السادة معلمي الموظفين	السادة الرسميون	السادة الرسميون	السادة معلمي الإدارة			
بدون تغيير	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	11
	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوردان ثورية شككادي	القبلي محمد يوسف (رئيسا) بشرى لمريني	كاتب ممتاز كاتب	الكاتب	11
	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوردان ثورية شككادي	القبلي محمد يوسف (رئيسا) بشرى لمريني	مقتصد مساعد ممتاز مقتصد مساعد	المقتصدون المساعدون	12
	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوردان سعاد النطاح	القبلي محمد يوسف (رئيسا) بشرى لمريني	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى مبرمج محفل + مبرمج تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني مختص مساعد تقني عريف	التقنيون + المبرمجون + المساعدون التقنيون + الرقاه مسيرو الآلات + المساعدون التقنيون المختصون	13
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوردان ثورية شككادي	القبلي محمد يوسف (رئيسا) بشرى لمريني	مسير آلة ممتاز + مسير آلة مسير آلة مسير آلة مستشار	أعوان التنفيذ	14
	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوردان ثورية شككادي	القبلي محمد يوسف (رئيسا) بشرى لمريني	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة عون عمومي خارج الصنف عون عمومي الصنف الأول عون عمومي الصنف الثاني عون عمومي الصنف الثالث عون عمومي الصنف الرابع	الأعوان العموميون	15
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد أوردان ثورية شككادي	القبلي محمد يوسف (رئيسا) بشرى لمريني	عون خدمة ممتاز عون خدمة	أعوان الخدمة	16	

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (17 أبريل 2009).

الإمضاء : باسمينة بانو.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1041.09 صادر في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009)
بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلوا الإدارة		ممثلوا الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	- وزير مفوض	- وزير مفوض	3	3	3	3
2	- مستشار الشؤون الخارجية	- مستشار الشؤون الخارجية - كاتب أول للشؤون الخارجية	3	3	3	3
3	- المهندسين - محلل منظم ممتاز - إعلامي مختص - طبيب	- مهندس رئيس - محلل منظم ممتاز - إعلامي ممتاز - طبيب من الدرجة الاستثنائية	1	1	1	1
4	- المهندسين و المهندسين المعماريين - محلل منظم - إعلامي مختص - طبيب	- مهندس دولة من الدرجة الممتازة - مهندس دولة من الدرجة الأولى - محلل منظم - إعلامي مختص - مهندس معماري من الدرجة الأولى - طبيب من الدرجة من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
5	- كاتب الشؤون الخارجية	- كاتب ثاني - كاتب ثالث	2	2	2	2
6	- متصرف مساعد - إعلامي - محلل	- متصرف مساعد - إعلامي - محلل	2	2	2	2
7	- مهندس تطبيق	- مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1
8	- ملحق الشؤون الخارجية	- ملحق أول - ملحق ثان - ملحق ثالث	3	3	3	3
9	- محرر - مبرمج	- محرر ممتاز - محرر - مبرمج - مبرمج محلل	2	2	2	2
10	- أمين سر	- أمين سر أول - أمين سر ثان - أمين سر ثالث	3	3	3	3
11	- كاتب - مسير آلة	- كاتب ممتاز - كاتب - مسير آلة - مسير آلة ممتاز	2	2	2	2
12	- عون تنفيذ - عون خدمة	- عون تنفيذ ممتاز - عون تنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	2	2	2	2
13	- مساعد تقني	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	3	3	3	3
14	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - عريف	3	3	3	3

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1430 (20 أبريل 2009).

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عيو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة

رقم 703.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009)

ببتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع

الأخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة

للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي
المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05
الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة
الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم
العالي المساعدين :

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على
مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1023.08 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	سويسرا	Doctorat ès lettres espagnol, faculté des lettres - Université de Genève, assorti de la maîtrise espagnole, délivrée par l'Université de Nice - France le 21 septembre 1987 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة

رقم 702.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009)

ببتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425

(23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف

في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428

(15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04

الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة

الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

وبإقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة

متصرفي الإدارات المركزية :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 319.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	Master économique et gestion, mention : Les métiers de la finance, spécialité : Finance - Comptabilité à finalité, recherche préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble 2, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti du baccalauréat en administration des affaires (B.A.A.) préparé et délivré au siège de l'École des hautes études commerciales - Université de Montréal, Canada le 11 avril 2006.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة

رقم 705.09 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009)

ببتميم القرار رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع

الأخر 1429 (22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة

للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي

المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428

(15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات

العامة رقم 830.08 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1429

(22 أبريل 2008) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على

مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين

الأطر العليا :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على

مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين

الأطر العليا :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Diplôme national de docteur en systèmes informatiques critiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III le 11 septembre 2007, assorti du diplôme d'études approfondies - systèmes informatiques et de la maîtrise informatique, préparés et délivrés par la même université.	فرنسا	قرار الوزير التربوية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2161.08 صادر في 4 ذي القعدة 1429 (3 ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في

إطار جراحي الأسنان :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
« Grade de docteur en médecine dentaire délivré par l'Université de Damas », مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.	سوريا	قرار وزير التربية الوطنية رقم 1868.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ

تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : محمد عبو.

المجلس الأعلى للحسابات

أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 717.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (25 مارس 2009) بتغيير الأمر رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالمحققين القضائيين بالمحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما الفصول من 172 إلى 176، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى أمر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد كيفية تنظيم المباراة والتدريب وامتحان الأهلية المهنية الخاصة بالمحققين القضائيين بالمحاكم المالية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

أمر بما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثالثة من الأمر المشار إليه أعلاه رقم 611.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) على النحو التالي :

«المادة الثالثة. - تشتمل المباراة على التالية :
«أ) الاختبارات الكتابية :

« 1 - تحرير موضوع عام
..... باللغة العربية :

«2- تحرير موضوع (المدة : 3 ساعات،
«المعامل : 2) :

«3- دراسة حالة تتعلق بالحاسبة وإدارة المؤسسات (المدة : 3 ساعات،
«المعامل : 2).

«ويجب حسب اختيار المترشح.
«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء : أحمد الميداوي.